الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: علوم مالية و محاسبة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة علوم مالية و محاسبة تخصص : مالية و بنوك

دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية المتوقعة لاعتماد التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية الجزائرية

دراسة حالة البنوك الناشطة في ولاية تيارت

إعداد الطالبتين :

– زيتوني بدرة أسماء

– سيدي عابد أمينة

الأستاذ المشرف:

– مروان عبد القادر

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عقبي لخضر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
مروان عبد القادر	أستاذ مساعد "أ"	مقررا
إجري خيرة	أستاذة محاضرة "ب"	مناقشة
بوجلة إيمان	أستاذة محاضرة "ب"	مناقشة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : .....

السنة الجامعية : 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والدي الحبيب الذي كان له الفضل الأول في بلوغي إلى مرحلة التعليم العالي و أمي الغالية التي سهرت الليالي على تربيتي أطال الله في عمرهما،

إلى أختي و إخوتي الذكور من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات و أول من كان يشهد على فرحي

إلى رفيقة الدرب و أختي الثانية حنان من تذوقت معها أجمل اللحظات

إلى أساتذتي الكرام أشكرهم جزيل الشكر

زيتوني بدرة أسماء

إهداء

إلى أعز مخلوقين في هذا الوجود على قلبي، إلى من لهما الفضل في تربيتي و تعليمي إلى من دعماني إلى الأمام و منحاني القدرة على المواصلة:

أمي الحبيبة و أبي الغالي(أدامهما الله لي)

إلى من تمنوا لي الخير دائما إخوتي الأعزاء

إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات صديقتي و رفيقة دربي، وفقها الله

إلى كل من وسعهم قلبي

إلى من نسيهم قلمي و ذكرهم قلبي

إلى جميع طلبة كلية العلوم الاقتصادية بصفة عامة

و تخصص "مالية و بنوك" بصفة خاصة

سيدي عابد أمينة

نحمد الله على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من :

الأستاذ المشرف مروان عبد القادر، على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح التي بدورها ساعدتنا في إتمام هذه المذكرة

لجنة المناقشة التي وافقت مناقشة هذه المذكرة

شكرا جازاكم الله خيرا

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
الفهرس العام	
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	II
قائمة الملاحق	III
مقدمة عامة	1
الفصل الأول : مدخل إلى البنوك الإسلامية	
تمهيد	6
المبحث الأول الإطار النظري والمفاهيمي للبنوك الإسلامية	7
المطلب الأول : نشأة البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني : تعريف البنوك الإسلامية	11
المطلب الثالث : خصائص و أهداف البنوك الإسلامية	13
المبحث الثاني : خدمات و موارد و مشاكل البنوك الإسلامية	20
المطلب الأول : الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية	21
المطلب الثاني : الموارد المالية للبنوك الإسلامية	25
المطلب الثالث : مشاكل البنوك الإسلامية	29
خلاصة	31
الفصل الثاني : التمويل الإسلامي وآثاره الاقتصادية	
تمهيد	33
المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي	34
المطلب الأول : الأساليب القائمة على المشاركة	35

المطلب الثاني : الأساليب القائمة على البيوع	47
المطلب الثالث : الأساليب القائمة على التمويل التكافلي	56
المبحث الثاني : مخاطر التمويل الإسلامي و آثاره الاقتصادية	61
المطلب الأول : مخاطر التمويل الإسلامي	62
المطلب الثاني : محددات و خصائص التمويل الإسلامي	64
المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي	69
خلاصة	73
الفصل الثالث: دراسة الميدانية للآثار الاقتصادية المتوقعة للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية	
تمهيد	75
المبحث الأول: عرض مختلف أطر الدراسة ومنهجية جمع وتحليل البيانات	76
المطلب الأول : مختلف أطر الدراسة	76
المطلب الثاني : طريقة ووسيلة جمع و معالجة البيانات	77
المبحث الثاني : عرض نتائج الدراسة و تحليلها	85
المطلب الأول : منهجية تمثيل ومعالجة البيانات	85
المطلب الثاني : التمثيل الإحصائي الوصفي لأفراد العينة المستجوبة	100
خلاصة	109
خاتمة عامة	110
المراجع	118
الملاحق	121
قائمة المختصرات	124
الملخص	125

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-03	قيمة معامل كرونباخ آلفا الأصلي	81
02-03	قيم معامل كرونباخ آلفا الأصلي بعد حذف البنود	82
03-03	نتائج اختبار موثوقية الاستبيان وفق طريقة التجزئة النصفية	83
04-03	اختبار كايزر – ماير – أولكين لمدى كفاية حجم العينة	84
05-03	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	86
06-03	توزيع العينة حسب الوظيفة	88
07-03	توزيع العينة حسب المستوى العلمي	90
08-03	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	92
09-03	توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية	94
10-03	توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	95
11-03	توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه	97
12-03	توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل	98
03-13	إحصاءات وصفية خاصة بمتغيرات الدراسة	100
03 -14	قيمة معامل كرونباخ آلفا	101
15-03	قيم آلفا كرونباخ بعد حذف البنود	101
16-03	قيمة اختبار الموثوقية بطريقة التجزئة النصفية	102
17-03	قيمة اختبار الموثوقية بطريقة غوتمان	102
18-03	قيمتي مقياس كايزر- ماير- أولكين و اختبار بارتليت	103
19-03	جدول نوعية التمثيل	104
20-03	جدول التباين الكلي المفسر	105
21-03	مصفوفة المركبات	107

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01_01	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	16
02_01	أهداف البنوك الإسلامية	19
03_01	أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	24
04_01	الموارد المالية للبنوك	28
01_02	أنواع المضاربة	46
01_03	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	87
02_03	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	87
03_03	توزيع العينة المستجوبة حسب الوظيفة	89
04_03	توزيع العينة المستجوبة حسب الوظيفة	90
05_03	توزيع العينة حسب المستوى العلمي	91
06_03	توزيع العينة حسب المستوى العلمي	91
07_03	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	93
08_03	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	93
09_03	توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية	94
10_03	توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية	95
11_03	توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	96
12_03	توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	96
13_03	توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه	97
14_03	توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه	98
15_03	توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل	99
16_03	توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل	99
17_03	التمثيل البياني للقيم الذاتية	107

مقدمة:

يعد موضوع البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة التي تتصدر مكانا هاما في مختلف الدول، فقد شهدت هذه الأخيرة، مواجهات كبيرة تزامنا مع التغيرات والتطورات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات.

تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف وبأنها لا تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة أو مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا إنما تقوم بالتمويل وفق الصيغ المعمول بها في الشريعة الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية,فهدفها ليس فقط السعي وراء الربح وإنما أيضا تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات، حيث أصبح للتمويل الإسلامي تأثيرا بارزا في مختلف المجالات الاقتصادية

ومن خلال ما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة السعي إلى تقديم دراسة نظرية وتطبيقية للإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن اعتماد التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أهم الفوارق بين البنوك الإسلامية والتقليدية؟
2. هل تأثر صيغ التمويل الإسلامي على النشاط الاقتصادي؟
3. فيما تتمثل أهداف التمويل الإسلامي ؟
4. ما هي أهم صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى: تختلف درجة تأثير التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات الاقتصادية .

الفرضية الثانية: القطاع التجاري هو أكثر القطاعات تأثيرا لارتباطه بصيغة التمويل بالمرابحة .

المنهج المستخدم وأدوات البحث:

للإحاطة بجوانب موضوع الدراسة ولتمكن منه اعتمدنا في دراستنا بمجموعة من المناهج العلمية، والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في :

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لتمكيننا من توضيح جوانب الدراسة النظرية والذي يهتم بجمع المعلومات والبيانات وتطبيقها بشكل تسلسلي والإطاحة بكافة المفاهيم المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي وكذلك المخاطر والآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي.

منهج التحليل الإحصائي:من خلال توزيع مجموعة من الاستبيانات ثم تحليل نتائجها عن طريق الأسلوب الإحصائي.

ولتحقيق منهجية هذه الدراسة تم استخدام واعتماد الأدوات التالية:

- البحث المكتبي من خلال تصفح مختلف الكتب والمعاجم والمجلات والمذكرات ورسائل الماجستير والماستر وأطروحات الدكتوراه المتعلقة بالموضوع.
- بعض القوانين والمراسيم لها علاقة بالموضوع
- البحث المعلوماتي من خلال تصفح مواقع الأنترنت ذات الصلة بالموضوع
- تطبيق Excel، وبرنامج التحليل الإحصائي Spss، واستخدام تقنية التحليل بالعوامل الرئيسية ACP.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراستنا للموضوع في:

- تعتبر البنوك المحرك الأساسي لأي اقتصاد.
- إظهار كل ما يميز البنوك الإسلامية من خدمات مصرفية ومنتجات مالية.
-ويمكن أن يساهم هذا البحث في تنمية الوعي الثقافي بالصيرفة الإسلامية لدى المجتمع.

أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات المطروحة سالفة الذكر إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- إبراز ماهية المصارف الإسلامية.
-تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي.
-إبراز أثر التمويل الإسلامي على الاقتصاد.

حدود البحث:

1/ الحدود المكانية:

يتمثل المكان الذي تم اختياره للقيام بهذه الدراسة في عينة من البنوك المحلية لولاية تيارت (البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الوطني الجزائري BNA، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP).

2/ الحدود الزمنية:

تمت هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من 18 ماي 2022 إلى 24 ماي 2022.

3/الحدود المفاهيمية :

اقتصرت دراستنا على تعريف البنوك الإسلامية والصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي مع التركيز على الآثار الاقتصادية لهذه الصيغ "صيغ التمويل الإسلامي"

صعوبات البحث:

لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة الصعوبات أو مصادفة عقبات ولا يخلو الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- صعوبة الحصول على معلومات ميدانية نظرا لصعوبة إقناع أفراد العينة المدروسة بتعبئة الاستبيان والرفض من طرف البعض وانشغال البعض الآخر بمهامهم الوظيفية الكثيرة التي كانت تعيق عملية تعبئة هذا الاستبيان.
- عدم توفير بيانات أو وثائق أو أرقام أو أي أثر ملموس يمكن من خلاله قياس أو تقييم مدى تأثير التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية مما أدى إلى اللجوء لاستخدام الاستبيان الذي وجه إلى موظفي البنوك التقليدية لولاية تيارت من أجل الحصول على بيانات يمكن تحليلها إحصائيا من أجل القياس.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي الجاد وان تكون إضافة جديدة تثري المكتبة الاقتصادية الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بحث سارة بن حيزية :أساسيات الصيرفة الإسلامية "2012"، مذكرة ماستر في علوم التسيير، هدفت هذه الدراسة إلى توعية المصارف الربوية بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية وضرورة المباشرة في الانفتاح لها، أما النتائج

المتوصل إليها تمثلت في استحداث المصرف الإسلامي لآليات وأوعية جديدة لاستقطاب أو تجميع المدخرات وكذلك تطوير الخدمة المصرفية الإسلامية وفقا للمواصفات العالمية .

بحث بوري محي الدين : آليات تمويل استثمارات في البنوك الإسلامية "2011"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساليب المطروحة من البنك الإسلامي في تمويله للاستثمار وما مدى مطابقة هذه الأساليب للشريعة الإسلامية من جهة ومدى فعالية هذه الأساليب في أداء الدور المنوط بها في النشاط الاقتصادي وكذلك إبراز أهمية البنوك الإسلامية في الساحة الاقتصادية.

بحث أمال لعمش: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، "2012"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، هدفت الدراسة إلى التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية وكذلك إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية في تطوير الخدمات المصرفية والاستثمارية على مستوى المصارف الإسلامية وكانت من نتائج هذه الدراسة اعتبار مصرف الإمارات الإسلامي مصرفا حديث النشأة بالمقارنة ببداية العمل المصرف الإسلامي في دولة الإمارات وكذلك اعتماد هذا المصرف في توظيفاته على المرابحة والإجارة التمويلية الاستصناع.

بحث حنان حمار، السعيد مومني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل 2، "2011"، مذكرة ماستر في علوم التسيير ، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وكذلك على الطبيعة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، حيث تمثلت نتائج هذه الدراسة في كون وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التقليدية خاصة وأن المصرف الإسلامي لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة إلا في حالة التعدي أو التقصير من طرف المصرف وكذلك كون صيغ التمويل كلها لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال .

خطة البحث:

على ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحيث :

الفصل الأول : مدخل إلى البنوك الإسلامية ،والذي تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين سنذكرهما :

المبحث الأول يعالج الإطار النظري والمفاهيمي للبنوك الإسلامية من خلاله تم ذكر نشأة البنوك الإسلامية و تعريف لهذه البنوك وكذلك خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني يعالج خدمات وموارد ومشاكل البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني : التمويل الإسلامي وآثاره الاقتصادية و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول يعالج أساليب التمويل الإسلامي .

المبحث الثاني يعالج مخاطر التمويل الإسلامي و آثاره الاقتصادية .

الفصل الثالث :فتناول دراسة تطبيقية للبيانات الميدانية المتحصل عليها من خلال إعداد استبيان و توزيعه على عمال عينة من البنوك التقليدية من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول :يعالج الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة ومنهجية جمع ومعالجة البيانات .

المبحث الثاني : يعالج عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية و استخلاص النتائج.

الفصل الأول

مدخل للبنوك الإسلامية

تمهيد:

إن أصول العمل المصرفي الإسلامي ومبادئه تنبع من العقيدة الإسلامية التي تحرم الربا، وهذا هو سبب تصنيفها على أنها من أهم مؤسسات الدولة الإسلامية حيث يمكنها ذلك من خلال طريقة عملها الجديدة والفريدة من نوعها، فهي قادرة على إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، والتي تقوم أنشطتها بشكل أساسي على الربا الذي يحظره القانون.

حيث أن مهمة البنوك الإسلامية و عملها هو السعي لإرضاء المسلمين الذين يودعون الأموال أو الحصول على قرض لتمويل مشروعهم دون دفع فائدة على ودائعهم أو استخدامه لسداد ديونهم، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد، بل امتدت إلى قواعد و لوائح جهود هذه البنوك في إرساء الشريعة الإسلامية.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك، و تبيان الدور الذي تلعبه في محاولاتها تخليص العالم الإسلامي من ربا، وهذا يستلزم منا المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: خدمات و موارد و مشاكل البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للبنوك الإسلامية

شهدت السنوات الخمس والعشرون الأخيرة من القرن العشرين إحياءً لظهور وتطور البنوك الإسلامية وانتشارها داخل وخارج العالم الإسلامي، متبعة في ذلك فكرا اقتصاديا متميزا اقترحته في مجال التمويل والمعاملات المصرفية كبديل مماثل للممارسات المصرفية التقليدية، حيث أصبحت البنوك الإسلامية تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بإبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع وفق أحكام الشريعة الإسلامية

و لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتعلق بنشأة البنوك الإسلامية و تطورها، أما المطلب الثاني نقوم بتعريف البنوك الإسلامية عامة و تعريف البنوك في القانون الجزائري خاصة، وفي الأخير المطلب الثالث يتمحور حول الخصائص والأهداف الخاصة بالبنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية و تطورها

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية و تطورها

إن فكرة العمل المصرفي الإسلامي موجودة منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية التي تدعو للتخلي عن الحاجة للتعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يسمح للمسلمين بالتعامل مع المؤسسات التي لا تهتم باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، في هذه الحالة جرت محاولات جادة لتطوير نموذج للبنك الإسلامي و ذلك باستفادة الصيرفة الإسلامية من خبرة البنوك التقليدية في المجالات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940، عندما أنشأت في "ماليزيا" صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[1]، إلا أن مشروع بنوك الادخار المحلية بمصر كان أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لمصرف بدون فوائد الذي استمر نشاطه خلال الفترة (1963- 1967) و استمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه في أوائل العام 1968 حين تم إخضاعه للمصارف العادية، و كذلك أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971 كهيئة عامة للقيام بالأعمال المصرفية بدون التعامل بالفائدة أخذا و عطاء، بالإضافة إلى قيامه بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا، و تنظيم صرفها في مصارفها الشرعية و إدارة نظام التكافل الاجتماعي[2]. كما أنشأ بنك التنمية الإسلامي بالمملكة العربية السعودية كبنك إسلامي دولي عام 1974، في عام 1975 أنشأ بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة. عام1978 البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، عام 1979 بيت التمويل الكويتي[3]، و استمرت عملية إنشاء البنوك و المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بمعدلات متسارعة في جميع أنحاء العالم، حيث لم تقتصر على البلدان الإسلامية فقط،بل امتدت لتشمل البلدان الأخرى، سواء المتخلفة منها

[1]-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، " **المصارف الإسلامية**"، دار المسيرة للنشر، - الأردن، الطبعة الأولى 2007م-1427هـ،

[2]-عبد الواحد محمد اسماعيل،"المصارف الإسلامية بين المثالية النظرية و التطبيق العلمي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد59، 1صفر 1441هـ/30 أيلول 2019م، ص285

[3]- بوري محي الدين، "**آليات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية**"، مذكرة ماجستير،قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، ملحقة خروبة،2011، ص44

كغينيا، المالي، النيجر و السنغال أو المتقدمة كألمانيا، بريطانيا، أستراليا، سويسرا و غيرها. و ذلك من أجل مواجهة طلبات الزبائن المسلمين عامة و الخليجيين خاصة الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية.

ولقد أدى هذا المد الإسلامي في المصرفية الإسلامية، إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير أنظمتها المصرفية بأكملها، لتماشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في باكستان (1977)، إيران (1979) والسودان (1985)، كما قامت بعض التجارب بتنظيم جزئي للقطاع المصرفي، يسمح بقيام بنوك إسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك الربوية، كما حدث في ماليزيا، وتركيا، الإمارات العربية المتحدة واليمن[1].

وتعتبر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر تجربة حديثة، بدأت بتجربة بنك البركة عام 1991 بعد ما سمحت السلطات النقدية بتأسيسه، تليها تجربة مصرف السلام عام 2008 .

❖ **بنك البركة الجزائري**: هو أحد الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين، حيث تنتشر في 12 دولة و تدير نحو 300 فرعا. لقد تم افتتاح البنك رسميا في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعليا في 01 سبتمبر 1991، وهو بنك مشترك بين الشريك الجزائري"بنك الفلاحة والتنمية الريفية" (44%) والشريك السعودي"مجموعة البركة المصرفية" (56%) (أي برأسمال مختلط) ويقدم البنك مجموعة من الخدمات و التمويلات المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

❖ **مصرف السلام**: تأسس مصرف السلام في جوان 2006، وبدأ نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من المصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأس مال السلام إماراتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعاتهم الراسخة به، المنهج المصرفي الإسلامي لعمل المصرف، وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل.

وعرفت المصارف الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهافتا كبيرا على خدماتها مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث يتزايد اهتمام المواطن الجزائري يوما بعد

[1]–عرورة فتيحة، **"آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية"**،مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة جزائر، 2008، ص98

يوم بالمصرفية الإسلامية، إذ تشير آخر التقديرات لمتتبعي الحركة الاقتصادية في الجزائر إلى أن الهوة (الفجوة) بين العملاء والمصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية تعرف توسعا متزايدا في مقابل تزايد طلب الأفراد لمنتجات المصارف الإسلامية لتفادي الربا والتقلبات في الأسواق المالية، حيث يسعى هؤلاء إلى إيجاد قروض و فرص استثمارية تحترم الشريعة، و قد أكد استطلاع للرأي أجراه معهد (غالوب) الأمريكي لفائدة البنك الدولي أن ما يقارب نصف الجزائريين يفضلون الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدلا من القروض المصارف الإسلامية ولو كانت تكلفة خدمات الأولى مرتفعة على الثانية، ويأتي هذا الاستطلاع في إطار استكمال البنك العالمي لقاعدة بياناته السنوية (غلوبابل فيندكس) حول مدى استعمال وتفضيل المنتجات المصرفية الإسلامية، وقد شمل أربعة دول من شمال إفريقيا هي الجزائر والمغرب وتونس ومصر إلى جانب اليمن. و أوضح الاستطلاع الذي نشره معهد (غالوب) على موقعه الإلكتروني وأشارت إليه الصحافة الوطنية في الوقت السابق أن 3% من الجزائريين فقط يعمدون باستمرار إلى استعمال خدمات مصرفية إسلامية، و معروف أن نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر محدود للغاية بسبب عدم اعتراف قانون النقد و القرض بما يعرف بالمنتوجات المصرفية غير التعاقدية. وفي حال تخييرهم بين الحصول على قرض من مصرف إسلامي مع تكاليف بـ20% وبين الحصول على قرض من مصرف تقليدي بنسبة فائدة 15% أجاب 45% من المستطلعين بأنهم يفضلون قرض المصرف الإسلامي (الخدمات المصرفية الإسلامية) حتى ولو كان ثمن تسديده مرتفعا[1].

[1]–ساخن مريم، "**متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**"،مجلة الإمتياز للبحوث الإقتصاد والإدارة، مجلة03/ العدد02، سنة 2020، ص123/122

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية:

أولا:تعريف البنوك الإسلامية

عرفت المصارف الإسلامية انتشارا سريعا في مختلف بقاع العالم، نتيجة تنامي الطلب على ما تقدمه من معاملات وخدمات جاذبة للعديد من المتعاملين، بفضل طبيعتها العقائدية المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحرمة للتعامل بالفائدة، لذلك اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي،باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، ومن أهم التعاريف نذكر:

1/التعريف الأول:

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام.

فالبنوك الإسلامية تنطلق ابتداءا من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله مستخلفون فيه لتوجيه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة و الملكية الحقيقية هي لله تعالى.

لذا يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال البنكية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. [1]

2/التعريف الثاني:

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا وعطاء، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة و إنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح و الخسارة

[1]–محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق .

والبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتناب التعامل بالفوائد التربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة. [1]

3/التعريف الثالث:

كما يعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية، والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

حيث يتضمن مفهوم البنك الإسلامي عناصر أساسية هي:

_ أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية كأي بنك آخر.

_ قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية،وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

_ إن ما يميز البنك الإسلامي عن غيره هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد وفي توظيفها.

_ إن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي. [2]

وقد عرفها القانون الجزائري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 73سنة 2018 المادة2:

في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66إلى 69 من الأمر رقم03-11 المؤرخفي27 جمادى الثانية عام1442 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، و المتمثلة في عمليات التمويل والاستثمار التي لايترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. [3]

أما في سنة 2020 فقد عرفها قانون الجزائري في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 16 المادة2:

[1]-ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، البنوك الإسلامية، دار السحاب للنشر و التوزيع، ص49

[2]- محمد محمود البلوني،البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 2008، ص110

[3]-ا لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،القانون الجزائري، العدد 73،مادة02،سنة 2018

تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و متمم.[1]

ويتمثل الفرق بينهما في تغيير كلمة الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية.

بعد تقديمنا للتعاريف السابقة للبنك الإسلامي وعناصر التي تتضمنه، نستنتج أن البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية، تنموية واجتماعية تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية :

للمصارف الإسلامية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المصارف التقليدية، كما لها مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها

أولا خصائص المصارف الإسلامية :

01 – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية: إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة الغير شرعية فضلا عن عدم التعامل بالفائدة أو أي نشاط ينطوي على ربا أو غش أو احتكار أو استغلال الناس ؛[2]

02- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، القانون الجزائري، العدد16،مادة02،سنة 2020

[2]عبد الحليم محمود كراجة، "محاسبة البنوك"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع –الأردن، 2000، الصفحة 21.

الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا احد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[1]

03- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف إذ تقوم هذه النظرية على أساس إن الله هو خالق الكون وان الملكة الموجودة في هذا الكون هي لدلله وحده فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فان ملكية البشر للمال ليست بملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وإن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه و تعالى في القران الكريم[2]، قال الله تعالى :" وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" (الحديد : 07)، وقوله تعالى : " وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " (الأعراف) ؛[3]

04- الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

05-تتميز البنوك الإسلامية بأنها توجد في وضع مؤسسي أفضل من المصارف التقليدية و ذلك من اجل المساعدة على تنمية مجتمعاتهم.

06- تعزيز تحصيل الضرائب، حيث قد يحدث تأثير مماثل عندما تدفع البنوك بقدراتها الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج إلى الدولة نيابة عن عمليات المشاركة وذلك قد يعمل على تقليل إمكانية التهرب الضريبي.[4]

07- رأس المال المدفوع في المصرف الإسلامي يجب أن يسلم بكامله البنك ولا يجوز أن ينقص منه شيئا كدين لدى أصحاب رأس المال بعكس الحال في البنوك التجارية، وهذا من القروض الجوهرية التي تختلف بها المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية الربوية ؛

---

[1] قادر جعيد، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 03 – العدد 02 (2020) الصفحة 109-131.

[2] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية "أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى – دار اليازوري للنشر و التوزيع، – الأردن، 2011،الصفحة 35 .

[3] القران الكريم : سورة الحديد و سورة الأعراف

[4] ابتسام مهران '3 مارس 2021 '، خصائص البنوك الإسلامية، تم الاطلاع عليه في 24 فيفري 2022 الساعة 19:58، رابط الموقع: Almrsal.com

08- المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية وبسيطة، ولكنها اكبر من ذلك فهي مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتجارية وخدمية تتميز بالجدوى والكفاءة، وهي تجسيد للنظام الاقتصادي الإسلامي. [1]

ثانيا : أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل في[2]:

- **الأهداف الاستثمارية:**

تعمل المصارف الإسلامية نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية ولذا فان للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية :

أ- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛

ب- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع و القضاء على البطالة؛

ت- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة و القدرة الفنية؛

ث- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والدارية المختلفة؛

ج- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة .

[1] هايل ططوش،مجلة المحاسب العربي، المجلد 07، العدد رقم 32

[2] حيدر يونس الموسوي، نفس المرجع السابق، الصفحة 29-33

الشكل (01_01) : الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

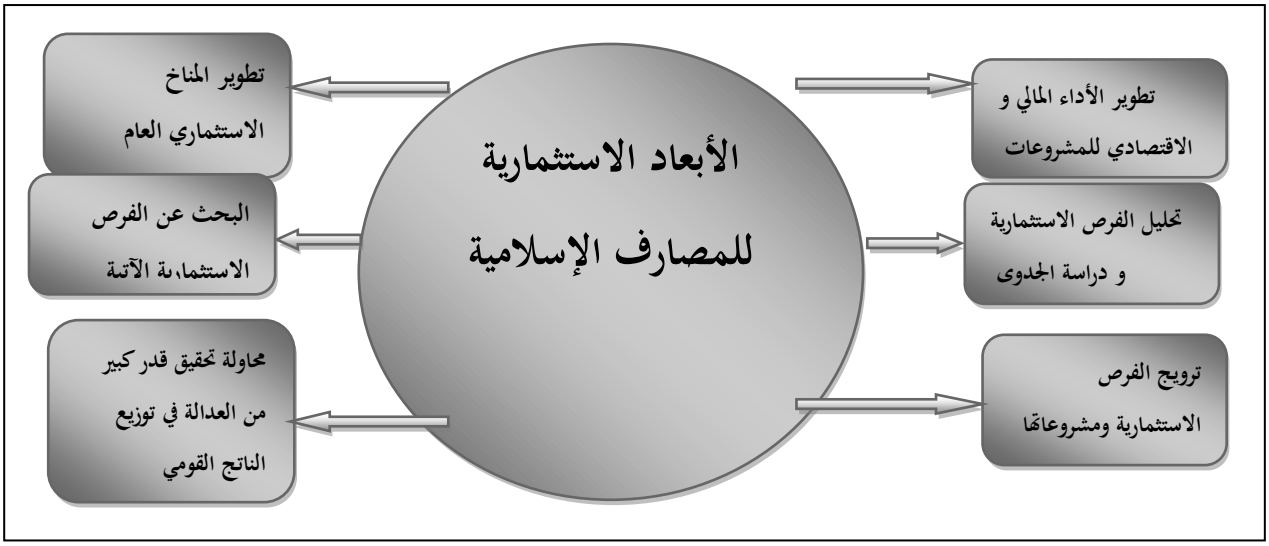

المصدر : **كتاب 'المصارف الإسلامية: أداءها المالي و أثارها في سوق الأوراق المالية'**،من تأليف حيدر يونس الموسوي، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2011

- **الأهداف التنموية:**

تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود من المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة، إن معنى التنمية لابد إن يقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تتوخاه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين وتعد المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى آفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصاديات الإسلامية، ويؤكد كتاب المسلمون أن الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية تتمثل في سعيها إلى تحقيق الوفاء الاقتصادي وعدم وجود بطالة ومعدل امثل للنمو الاقتصادي ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزا قويا لبزوغ الطاقات الكامنة وتفجيرها في الدول الإسلامية وتأجيج روح الابتكار و الإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار،

ومن هنا فالمصارف الإسلامية ينبغي أن تكون أداة فعالة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي .

- **الأهداف الاجتماعية :**

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدما في هذا المجال وسائل عدة من أهمها:

أ- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين ؛

ب- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛

ت- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها ؛

ث- زيادة التكاتف و التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛

ج- ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية و التنموية لهذه المصارف.

وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الايجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل ويضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادما و وسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار و الإفادة منه، و لذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد و هذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية .

- **الأهداف الدينية:**

أ- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين؛

ب- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها ؛

ح- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك ؛

خ- مساعدة المتعاملين معها يف أداء فريضة الزكاة على الأموال، وتقدمي خدمات متنوعة في المجالات الاجتماعية.[1]

- **الأهداف الاقتصادية:**

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛
- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية ؛
- تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري؛
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية ؛
- القيام بجميع العمليات و الخدمات المصرفية[2].

و مما سبق تتبين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها، و لكن في الواقع العملي لا نجد صدى واضح لهذه الأهداف و تطبيقها أو السعي إلى ذلك، فمن الضروري للمصارف الإسلامية ترجمة هذه الأهداف النبيلة إلى واقع ملموس في الحياة العملية، إذ لم يذكر لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنموية أقامتها المصارف الإسلامية .

[1] عزالدين خوجة، "**خصائص الأسلوب**"، الصفحة 194

[2] ميلود بن مسعودة، "**معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية**"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة لحاج لخضر– باتنة، 2008، صفحة 21 .

الشكل (01_02) : أهداف البنوك الإسلامية

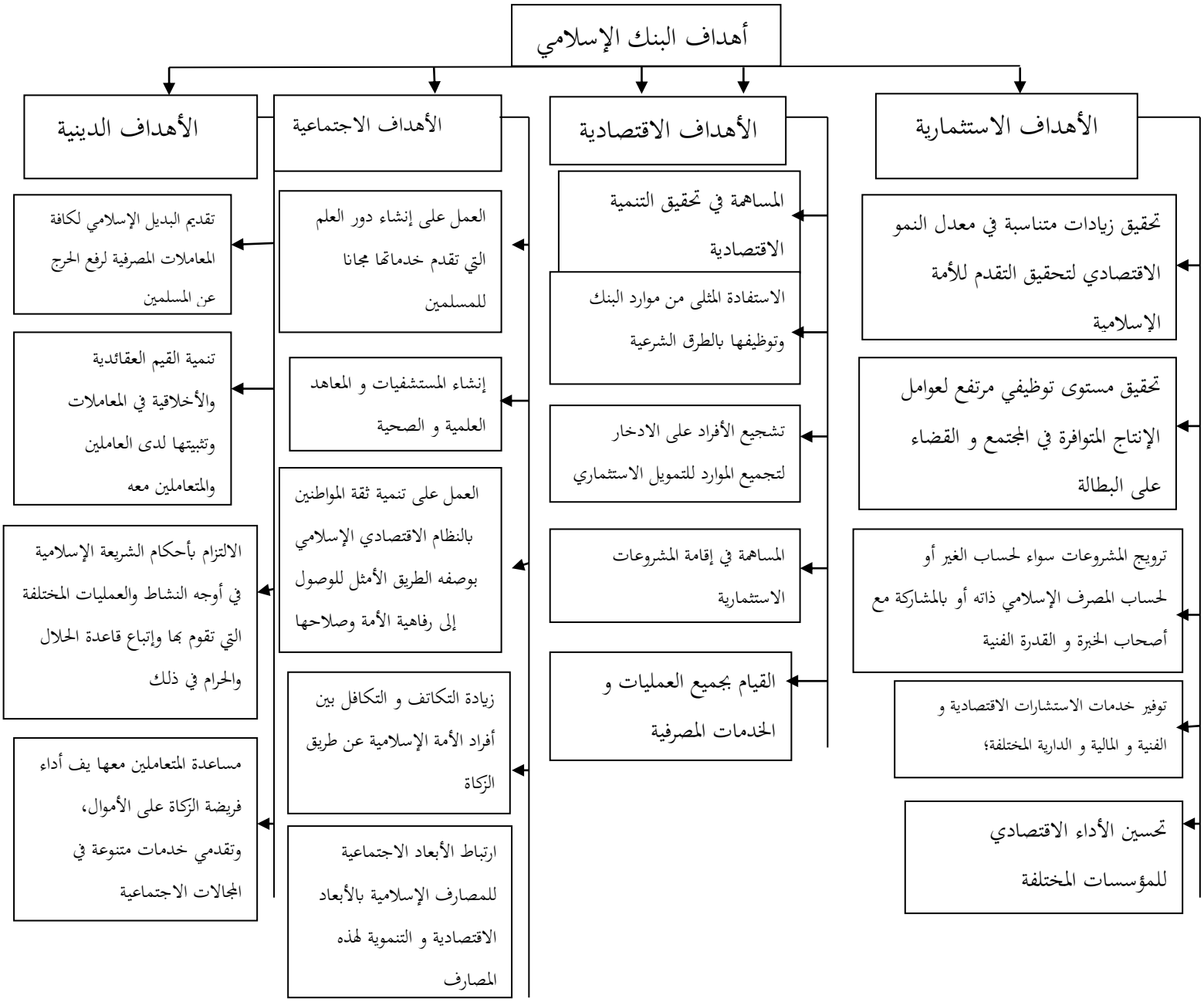

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على أهداف البنوك الإسلامية

المبحث الثاني : خدمات و موارد و مشاكل البنوك الإسلامية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

المطلب الثالث: مشاكل البنوك الإسلامية

المطلب الأول : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

01–تعريف الخدمات المصرفية في البنك الإسلامي: يشير مفهوم الخدمات المصرفية في الصيرفة الإسلامية إلى تقديم البنوك الإسلامية مزايا مالية واستشارية للعملاء لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم، وتسهيل المعاملات المالية والاقتصادية الاجتماعية مقابل عمولات أو أجور، مع مراعاة أن ذلك لا يشمل مخالفات الشريعة أو شبه الربا.

02– أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية:

يمكن تصنيف الخدمات المصرفية في عدة مجموعات علي النحو الموضح بالشكل رقم (01_03)

المجموعة الأولى : الخدمات المصرفية الداخلية [1]:

تشمل هذه المجموعة مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك يقوم البنك الإسلامي بتنشيط العمليات المصرفية والمالية داخليًا لعملائه، والتي تشمل مايلي :

1–الحسابات الجارية : إصدار الشيكات الشخصية والخدمات ذات الصلة الأمور الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عمليات السحب والإيداع التلقائية و كشوفات الرصيد الحسابات وتنفيذ أوامر العميل الدائمة والمؤقتة وبيانات حركة الحساب، وقف صرف الشيكات وتعديل التصرفات والعناوين .... الخ.

2– حسابات الادخارية والتوفير: حيث يتم فتح البنوك الإسلامية حسابات التوفير لنشر الوعي المصرفي الإسلامي ودعم سلوك الادخار للأفراد والأشخاص الراغبين، إما بأنفسهم أو من خلال ممثليهم .

3– الحسابات الاستثمارية :وهي تمثل عقد اتفاق يقوم بمقتضاه العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة طرف البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار المتعددة الحلال البعيدة عن الربا،وذلك نظير جزء من الربح يتمثل في نسبة شائعة من الربح المتحقق.وتتمثل العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل في علاقة مضاربة،مثل العميل المضارب بالمال ويمثل البنك الجانب الآخر المضارب بالعمل .

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،كلية التجارة – جامعة المنصورة، بحث رقم 66

4- تحصيل الشيكات : وهي مثل أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى آخر المبلغ المدون بالشيك من حسابه الجاري في البنك. والشيك علي هذه الصورة تنفيذ لشروط عقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف بعيد عن الربا ومن الجائز استخدامه في البنوك الإسلامية.

5- تحويل الأموال في الداخل والخارج : يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة باعتباره وكيلا بالأداء، ويحق له أن يتقاضي الأجور التي تتقاضاها سائر البنوك سواء كانت بالمبلغ النسبي أو بالمبلغ المحدد المقدار.وفي حالة كون التحويل صادراً بالعملة الأجنبية، فإن البنك الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل.

6- حفظ الأوراق المالية : تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحياناً، بمعني صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق بصدد إصدارها، وتحصيلها نيابة عن العملاء. ويقوم البنك الإسلامي بهذا النشاط علي أساس أن ربح الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم، أما إذا كان الربح المتحقق منها ربحا ربويا كفائدة القروض التي تمثلها السندات، فلا يجوز للبنك الإسلامي التعامل في هذه الأوراق.

7- عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات : تقوم البنوك الإسلامية بالوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات الجديدة. إلا أن دورها في هذا الصدد يتوقف علي تزكية الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي ستمارسه، ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلاً عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة فيه.

8- تأجير الخزن الحديدية : يقوم البنك الإسلامي بإعداد خزائن حديدية لحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية ومقتنياتهم النفيسة والنقود، ولكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما المستأجر ويحفظ الأخر لدى المصرف، ولا يستعمل الأخير إلا في حالة ضياع المفتاح الذي يحتفظ به العميل.

9- الأعمال التابعة : يقوم البنك الإسلامي بتقديم سائر الخدمات المكملة التي يحتاج إليها عملائه لتيسر تعاملاتهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام مثل إدارة ممتلكاهم وسداد فواتير المياه والإنارة والتليفون نيابة عنهم، وإدارة أعمال الوصاية والقيام بالدراسات الخاصة بحسابات المتعاملين معه، وشراء وبيع لشيكات السياحية وتقديم كافة خدمات أمناء الاستثمار. وغيرها من الخدمات وذلك علي أساس الأجر.

المجموعة الثانية : الخدمات المصرفية الخارجية : [1]

تقدم البنوك الإسلامية في هذا الصدد خدماتها المصرفية بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية أيضاً، ومن بين تلك الخدمات ما يلي :

1- إجراء التحويلات الخارجية، وبيع وشراء الشيكات السياحية والعملات الأجنبية النقدية.

2- اعتمادات المرابحة الخارجية واعتمادات التصدير.

3- بوالص التحصيل.

4- خطابات الضمان يتعهد من خلالها المصرف الإسلامي بكفالة العميل في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث

5- **الاعتمادات المستندية** [2]: ومنها المغطاة بالكامل ضمن عقد الوكالة، والاعتمادات المستندية بغطاء جزئي أو بدون غطاء ضمن عقدي المشاركة والمرابحة.

المجموعة الثالثة : الخدمات الاستشارية المالية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية[3]:

باعتبار البنوك الإسلامية من المنظمات المالية والاقتصادية والاستثمارية التي تتميز بالجوانب الإيجابية في معاملاتها، فإنها لكي تمارس أنشطتها التمويلية والاستثمارية علي الوجه الأكمل تقوم ببعض الخدمات الاستثمارية والمالية والإدارية،من بينها :

1- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددها .

2- تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك .

3-دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل عليها البنك الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها .

3- السعي لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتجددة .

---

[11] آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية جامعة فرحات عباس – سطيف، 2012، ص ص 33-34 ؛

[2] نوال عبد العزيز،طبيعة الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، 27 افريل 2022، https://e3arabi.com/

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 203؛

4- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.

5- إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقاً للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات .

6- ابتكار صكوك التمويل الإسلامية وصناديق التمويل بالمشاركة التي تلائم احتياجات العملاء بمختلف خصائصهم الديمغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.

الشكل رقم (01_03) : أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات المطلب الأول

المطلب الثاني : الموارد المالية للبنوك :

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة و فعالية، يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك، و تتنوع المصادر بين مصادر داخلية وخارجية ومصادر أخرى

1- المصادر الداخلية(الموارد الذاتية) : تتكون المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التقليدية من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة

- رأس المال : وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هي الرأسمال المدفوع، و يمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للاكتتاب ، فرأس المال هو المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار و يمثل الحماية و الأمان و الثقة بالنسبة للمودعين كما يمثل غطاء لامتصاص الخسائر المتوقعة [1].

- الاحتياطات : هي عبارة عن مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف وباعتبار الاحتياطات حق من حقوق المساهمين فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع [2]،وتتكون هذه الاحتياطات من:[3]

أ/ احتياطات قانونية: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية و لقانون الدولة التي يوجد بها ؛

ب / احتياطات نظامية: نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامه الأساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية ؛

[1] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية،نفس المرجع السابق، z 24؛

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، z 115،

[3] 'مصادر أموال المصارف الإسلامية واستخداماتها'، المحاضرة الثانية،المحور الثاني ، جامعة الجلفة،

ج / احتياطات اختيارية: وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

– الأرباح المحتجزة : هي المبالغ التي تقتطع من أرباح المصرف خلال السنة المالية ويتم ترحيلها إلى السنوات الموالية وتستخدم في تمويل الأنشطة وعمليات المصرف [1]؛

2– المصادر الخارجية (الموارد غير الذاتية): تسمى الموارد بالموارد الخارجية لأنها تتلقاها من خارج البنوك في شكل ودائع العملاء سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، و الودائع في البنوك تنقسم إلى الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية ؛

– الودائع الجارية :هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في شكل حسابات جارية وهي قابلة للسحب من طرف أصحابها في أي وقت ؛ وهي حسابات ليس الهدف منها الاستثمار، وإنما تستخدم لحفظ الأموال من السرقة والضياع ولتسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى لزبائنها،

– الودائع الاستثمارية[2] :هي البديل للودائع العاجلة لدى البنوك التقليدية حيث هي الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيعطونها للبنك للقيام بذلك وعادة ما تستثمر هذه الودائع في مشاريع المتوسطة أو طويلة الأجل ؛

– الودائع الادخارية :هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة و محددة مسبقا و إنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع، وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع

[1] هودة عبو،أهمية وواقع الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، الصفحة 297 ؛

[2] جمال العسالي سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مقال مقدم ل: مجلة دفاتر اقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 258 ؛

مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها ؛[1]

3- مصادر أخرى :

- **صكوك التمويل:** يقوم المصرف بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة، وتعرف صكوك التمويل بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معني أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله،

- **صناديق الاستثمار الإسلامي:**تستخدم الصناديق كأداة لاستقطاب الأموال من أصحابها واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، ويعرف صندوق الاستثمار على أنه الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية وخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة، وهذه الضوابط تظهر في نشرة الإصدار والذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق . [2]

[1] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، نفس المرجع السابق 2013،ص258.

[2] هودة عبو، نفس المرجع السابق، الصفحة 298 ؛

الشكل رقم (01_04) الموارد المالية للبنوك

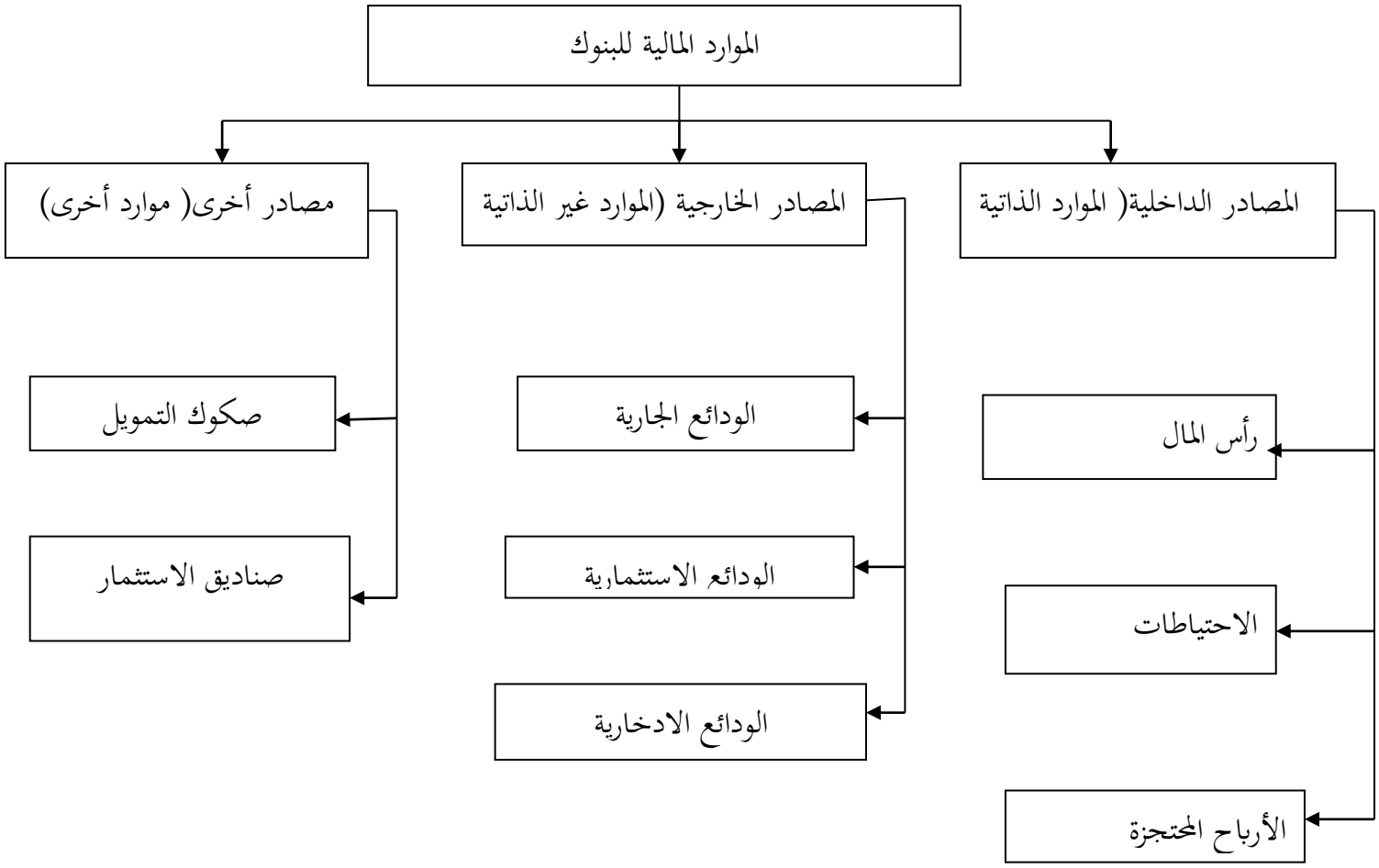

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات المطلب الثاني

المطلب الثالث : المشاكل والتحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية :

للبنوك الإسلامية مشاكل و تحديات كثيرة من أهمها :

1- **عدم توفر الغطاء القانوني**:و تعتبر من أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الإسلامية وعدم وجود التشريعات و القوانين الملائمة لطبيعة عملها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية و السبب هو أن القوانين و التشريعات التي تحكم أنشطة العمل المصرفي و خاصة التي تنظم علاقة المصارف بالبنك المركزي قد وضعت لتنظيم عمل المصارف التقليدية التي تعمل على نمط القوانين الغربية و التي لا تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية و أن إلزامها بهذه القوانين يعرقل دورها الاستثماري و التنموي، فقد ألزم البنك المركزي المصارف الإسلامية في بعض الدول الاحتفاظ بنسبة من ودائعها في البنك المركزي يتم دفع فائدة عليها وهذا ما لا يتفق مع مبادئ المصارف الإسلامية . [1]

2- **ضعف الهياكل الإنتاجية و الاستثمارية في البلاد الإسلامية**:البنوك الإسلامية لديها هياكل إنتاجية ضعيفة في معظم البلدان التي توجد فيها، فضلاً عن توترات السوق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان. التعاون بين هذه البنوك الإسلامية، حيث إنها لا تتحمل مخاطر الاستثمار من تلقاء نفسها، مما يجعلها حريصة على دخول السوق العالمية مع التركيز على أكثر الصيغ والأساليب أمانًا ؛

3- **العولمة**:من التحديات الكبرى التي تواجه المصارف الإسلامية تزايد الاتجاه نحو عولمة المال و الاقتصاد، و تحرير تدفقات التجارة و الأموال، وهذا يعني تدويل الأسواق القطرية وزيادة المنافسة ليس فقط مع المصارف الربوية المحلية وإنما منافسة شديدة مع المصارف العالمية التي ستنتقل بخدماتها ورؤوس أموالها داخل الدول الإسلامية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وفتح تجارة الخدمات مع حلول 2010 م، ولاشك أن هذه المصارف العالمية تتمتع بإمكانات مالية و تقنية هائلة، كما تواجه المصارف الإسلامية تحديا آخر متعلق بالعولمة و هو التطور الهائل في تقنيات الاتصال و المعلوماتية و شبكة الانترنت وهذا ما يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة وجودها بشكل نشط على هذه الشبكة [2]؛

4- حشد الودائع و توظيف الأموال محليا ؛

---

[1] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، المخاطر و التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الأردن، سنة 2011، ص7 ؛

[2] احمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص27؛

5- النظرة التقليدية للمصارف الإسلامية و عدم التفريق بينها و بين البنوك الربوية :؛

6- ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية و قلة الاعتماد عليها في الاستثمارات و التمويل [1]؛

7- تحدي التكتل و الاندماج [2]: أصبحت سياسات التكتلات و الاندماج بين المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية من الضرورات الملحة لمواجهة تكتلات المؤسسات المالية و المصرفية الأوروبية لمواجهة احتياجات الأسواق المالية والمصرفية المحلية و الدولية لان محدودية الإمكانيات المالية الحالية للمصارف الإسلامية تحد من نشاطاتها و منافستها في هذه الأسواق حيث أن عدد المصارف العربية التي تزيد موجوداتها عن 15 مليار لا تزيد عن 9 مصارف و هذا يشكل عائقا جوهريا و أساسيا يحول دون المنافسة في المشروعات المالية و الاستثمارية الكبيرة ؛

8- نقص اليد العاملة ذات الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية [3]: حيث أن معظم الموظفين في البنوك الإسلامية كانوا موظفين في بنوك تقليدية سابقا مما يعني انه لا خبرة لهم في البنوك المبنية على المعاملات الشرعية، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية لا تقوم بدورات تدريبية كافية للموظفين لتزويدهم بالمعارف الأزمة فنجد أحيانا الموظف لا يفرق بين الربح الناجم عن البيع و الفائدة الربوية الناجمة عن الإقراض، وهذا بحد ذاته يشكل خطرا على صورة البنوك الإسلامية ؛

[1] إسماعيل السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية،

[2] عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، نفس المرجع السابق، ص 11

[3] المصارف الإسلامية ج 5التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، تاريخ الاطلاع 10 افريل2022، www.syr-res.com

خلاصة

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أنه منذ ظهور الصيرفة الإسلامية في عالمنا الإسلامي وأهميتها متزايدة يوما بعد يوم، لذلك تهدف البنوك الإسلامية إلى التطور والعمل في إطار الشريعة الإسلامية حيث طورت البنوك الإسلامية من خلال خدماتها المصرفية لتقدم لعملائها مزايا مالية واستثمارية بطريقة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم و التي بدورها تجعلها متميزة غيرها من البنوك الأخرى.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية و مصرفية، اقتصادية، و اجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد و المؤسسات، و ذلك بالطرق الشرعية في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي يستمد منها الأهداف و الخصائص و كذلك مصادر المالية الخاصة بها .

مع كل هذا للبنوك الإسلامية مشاكل جمة تعرقل أحيانا عملها المصرفي لذلك يسعى البنك الإسلامي جاهدا لحل هذه المشاكل بدون أضرار وخيمة

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي و آثاره الاقتصادية

تمهيد

إن البنك الإسلامي كأي بنك له موارد مالية من مصادر مختلفة يسعى إلى تنميتها من خلال توظيفها بأساليب مختلفة لا تهدف فقط لتحقيق الربح بل و تحقيق التكافل الاجتماعي و ذلك بمراعاة عدم انحرافه عن مبادئه و قواعده الشرعية ومع هذا إلا أن إتباعها لا يغني عن التعرض لمخاطرها

لذا سيطلب منا دراسة أساليب التمويل الإسلامي، و المخاطر التي تتعرض لها و كذلك الآثار الناجمة عن التمويل الإسلامي

و سوف نعالج في هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين

المبحث الأول : أساليب التمويل الإسلامي .

المبحث الثاني : مخاطر التمويل الإسلامي و آثاره الاقتصادية .

المبحث الأول : أساليب التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك)إلى شخص آخر(العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،و للتمويل الإسلامي صيغ عديدة سوف نتطرق إليها خلال هذا المبحث .

حيث سنعالج من خلال هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: صيغ قائمة على المشاركة

المطلب الثاني : : صيغ قائمة على البيوع

المطلب الثالث : : صيغ قائمة على التمويل الإسلامي

المطلب الأول: صيغ قائمة على المشاركة

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ قائمة على المشاركة باعتباره أسلوب فعال و متميز وتحتل هذه الصيغ على مكانة هامة في التمويل الإسلامي و تتمثل في صيغتين المشاركة و المضاربة :

أولا: صيغة المشاركة

1- تعريف صيغة المشاركة :

التعريف الأول:-لغة: الاختلاط أو المخالطة الشريكين،أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لايتمايزان عن بعضهما

-اصطلاحا:هي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع، ونجد للفقهاء بعض التعاريف المفيدة للمعنى الاصطلاحي،فقد عرفها الحنفية بأنها:(عقد بين المشاركين في الأصل و الربح)، أما الشافعية عرفوها بأنها(ثبوت الحق في الشيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)،و الحنابلة بأنها:(هي الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف)،[1]

التعريف الثاني : يمكن تعريف المشاركة بأنها عقدين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل (رأسمال) و الربح و الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه،

ولغة تعني المشاركة أو الشركة "الاختلاط والامتزاج" واصطلاحا هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا،بهدف انجاز عملية معنية،وعلى هذا الأساس ومن هنا تضم الشركة طرفين:

الشريك الأول:هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم تمويل،

الشريك الثاني:هو الميل الذي يشارك بحصة في التمويل الكلي للمشروع ولهذا تعتبر المشاركة أحد الأساليب التمويلية المشروعية في البنوك الإسلامية.[2]

---

[1]- عبد الرحمن مايدي، **"مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية"**، مذكرة تخرج منشورة، قسم الشريعة و القانون، جامعة الجزائر1، 2010/2009م، ص146

[2]-بوري محي الدين، **"آليات تمويل الإستثمارات في البنوك الإسلامية"**، مذكرة ماجستير،قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، ملحقة خروبة، ص64

التعريف الثالث: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية،ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، ولا يشترط المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي.[1]

2- **مشروعيتها**:عموما تستمد مشروعيتها من كتاب و السنة والإجماع[2]

– **الكتاب**:لقوله تعالى" **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** "سورة ص الآية 24،والخلطاء هم الشركاء،[3]

– **السنة**:عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله تعالى:((أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)).رواه ابوداود[4]، وعن السائب بن أبي السائب:انه كان شريك النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال:"مرحبا بأخي وشريكي لاتداري ولاتماري"[5]،وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم "فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه و مكان بنسيئة فردوه"،[6]

– **الإجماع**:فقد اجمع المسلمون على صحة وجواز المشاركة في الجملة منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم واختلفوا في أنواع منها.[7]

---

[1]– سماعيل نسرين، دردوري لحسن، **"تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية"** مجلة الإقتصاد و المالية، مجلة سنة، العدد الواحد، سنة 2020

[2]–عبد الرحمن مايدي، مرجع سابق، نفس الصفحة

[3]–القرآن الكريم، الآية ص24

[4]–حديث شريف، رواه ابوداود

[5]–أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي' السنن الكبرى و في الجوهر و في ذيله الجوهر النقي ' ج6 ص78، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ، السنن الكبرى للنسائي ج6 ص86

[6]– ونحوه عند البخاري، كتاب الشركة الباب 10 الحديث 2497، ص197، و هو مسند للإمام أحمد بن حنبل ج32 ص60، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،1420هـ، 1999م

[7]–المغني و الشرح الكبير ج5 ص109، كتاب الإجماع لإبن المنذر ص90

3- شروطها:

هناك شروط خاصة برأس المال و الشروط خاصة بتوزيع الأرباح.[1]

- **الشروط الخاصة برأس المال:**

✓ أن يكون من النقود لامن العروض وان إيجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض أي رأس المال عيني على أن يتم تقييم العروض بنقود عند بدء المشاركة؛

✓ أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار و النوع و الجنس ؛

✓ ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

✓ لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة؛

✓ لا يشترط التساوي في رأس المال من الشركاء.

- **الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:**

✓ **حالة الربح:**إذ ظهر الربح في عقد المشاركة فإنه:

-يحدد جزء من الربح لمقابلة العمل و الإدارة و التنفيذ يكون من حق من قام بالعمل من الشركاء أولا،

-يوزع الباقي من الربح فهو عائد رأس المال على الشركاء و يجوز أن تكون نسب توزيع بنسب ما قدموا من رأس المال أو نسب إتفقوا عليها،

-يحدد الربح إما بالجزئية كنصف أو ربع أوثلث....الخ، وإما بنسب30%أو40%أو50%....الخ،

✓ **حالة الخسارة:**وهنا نكون بين حالتين:

-إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالعمل أو بالإدارة أو بالتوزيع وثبت تقصيره فإنه يرجع أليه بالمطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب تقصيره أومخالفته الشروط أو...الخ،

-فإن كانت الخسارة ليست بسبب تقصير أي طرف أومخالفة للشروط فإنه يتحملها جميع الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولايجوز الإتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو حال في توزيع الأرباح.

[1]-مايدي عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص149

4- أنواعها:

- **المشاركة الدائمة:**

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كأن يكون مصنفا أو مبني،أو مزرعة أوغيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية[1].

أو هي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة أو المساهمة فيها،[2]

– و هذا الأسلوب في التعامل جائز شرعا، فقد ذهب الحنفية و الحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

وتحدد المعالم الأساسية للعملية الاستثمارية في طبيعة هذا العقد من خلال:

– إن المال و العمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف الطرف الآخر)،
– عن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة و مرتبطة بمقدار رأس المال.
– إتفاق الطرفين مسبقا على نسب كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة,.
– يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارية و تشغيل المشروع،أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس المال المشروع أما هذه الشركة فإن رأس مالها و العمل فيها يشترك فيهما كلا الطرفين .

وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة لأسباب الآتية:

[11]–مخطاري مصطفى، **"مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية"**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير منشورة،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، 2010، ص 63

[2]–محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **نفس المرجع السابق**، ص169

- قلة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون،ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة، باعتبارهم أصحاب رأس المال،أما في هذه الحالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته رأس مال المشروع.
- سهولة تنظيم الحسابات فيها:ذلك لأن المصرف في هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة أما في الحالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحساب و ضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة و هي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى ولاشك أن ذلك فيه صعوبة بالغة،بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصرفي.
- تمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه و مراقبة سير العمل فيه:ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأس المال المشروع و بالتالي في إدارته و ذلك يمكنه من ممارسة عملية المراقبة و الإشراف على سير العمل في المشروع،أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرا لمنافاة طبيعة المضاربة و التي تقوم أساسا على إطلاق يد المضارب في العمل.[1]

- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:**

- هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة،[2]

- إنها نوع الشركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية العقار مثلا الاتفاق بينهما أن يسدد العميل إلى المصرف عددا محددا من الأقساط الدورية،و تنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله، حسب ما تقتضيه شروط هذه الشركة.

– وتسمى المشاركة المتناقصة،وأطلق عليها هذا الإسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها،بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في الشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.[3]

---

[1]–جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، قسم العلوم الإقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر،2006، ص106

[2]–عبد المطلب عبد الحميد،"**اقتصاديات الإستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**"

[3]–أمال لعمش، "**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة،جامعةفرحات عباس، سطيف، 2012،ص47

و بذلك تمثل المشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تلجأ إليها البنوك السلامية لتقديم العمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات.

ثانيا : صيغة المضاربة

01 – تعريف صيغة المضاربة :

التعريف الأول[1]:المضاربة لغة : هي عبارة عن أن يدفع شخص مالا لأخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا و الخسارة على صاحب المال .

أما المضاربة اصطلاحا فقد عرف الشافعية[2]، و الحنابلة[3]،عقد المضاربة بأنه عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما للأخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوها بشرائط مخصوصة، و كذا تسمى المضاربة أيضا معاملة و كذلك عرفها الأحناف[4]بأنها عقد على الشركة بمال من احد الجانبين و عمل من الأخر، كما عرفها المالكية[5]بأنها عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على تجارة بنقذ مضروب مسلم بجزء من ربه.

التعريف الثاني : هي عقد بين طرفين على أن يدفع احدهما نقدا إلى الأخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه و لقد ضارب رسول الله – صلى الله عليه و سلم –بمال خديجة رضي الله عنها ويعرف نظام المضاربة في الاقتصاد الإسلامي بأنه عقد خالص بين مالك رأس المال و المضارب يتفقان فيه على القيام بنشاط أو مشروع سواء كان تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو غير ذلك يهدف لتحقيق الربح و توزيعه بينهما بنسب معينة[6].

[1]جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية "دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2005-2006،الصفحة 111-112 ؛

[2]الإمام الشافعي" كتابا لأم"،الجزء الثالث233 ،الطبعة الأولى،المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة، 1322 هـ.

[3]علاء الدين ابا بكر الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق الذكر،الجزء السادس،ص20

[4]الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الجزء السادس – ص89

[5]أبا البركات أحمد الدرديري" الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"،مطبعة عيسى الباب يالحلي،القاهرة،بدون تاريخ الجزء الخامس،ص181

[6] سارة بن حيزية،أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2011-2012، الصفحة 53؛

التعريف الثالث : تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف(يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب)، ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (لجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح المحقق، كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد والتقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه[1] .

02 – **مشروعيتها** :

في عصور ما قبل الإسلام، تعامل العرب مع هذا العقد مثل كثير من العقود، وهي ملاحظة مهمة. لم يأت الإسلام بعقود جديدة في الصفقة. بل إنه يضع القواعد والأنظمة التي تحكم عمل هذه العقود والاتصال بين الناس، بما يضمن إتمام المعاملات لصالح الإنسانية في هذا والقادم، وكذلك في المحافظة. عن لطف وحنان وإشراق وتضامن أبناء المجتمع المسلم، مما يجعل الصفقة غير مؤذية، ويجعل حياته صعبة بسبب جشع الإنسان وقلقه وعصيانه لربه،

قد ورد في السيرة أن نبينا وحبيبنا ومثلنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يغادر بعثته بأموال آمنة خديجة رضي الله عنها تكهن إلى الشام[2]. في أيام القديسين رضي الله عنهم كما روى عن صهيب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قائلًا : ' ثلاث فيهن البركة البيع إلى اجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ' [3]،

يتفق العلماء بالإجماع على جواز المضاربة، وإن لم يرد نص في القرآن أو السنة الجليلة في مضمونها وشروطها، غير ما سبق، لذلك نجد فقهاءنا رحمهم الله اتفقوا على جوازه بشكل عام و لكنهم اختلفوا أحيانا في شروط هذا العقد .

03- **شروطها** :

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة و قد حرص الباحث على عرضها في شكل مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها، فتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات و تتمثل في :

[1] عبد الكريم احمد قندوز،كتاب المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2019،ص147 ؛

[2] سيرة ابن هشام ج1، طبعة دار الجيل – بيروت ؛

[3] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1983؛

- **شروط رأس مال المضاربة:**

✓ أن يكون رأس المال من النقود المضروبة حيث أجاز بعض الفقهاء إمكان دفع رأس مال المضاربة من غير النقود المضروبة، البضاعة و الآلات و غيرها من أشكال رأس المال العيني .

✓ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب و المقصود هنا ألا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بان يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بمالي عليك من دين.

✓ أن يكون رأس المال معلوما، فلا يصح على مجهول القدر و المقصود هنا تحديد قيمة المال المضارب به باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوما فان ذلك يقضى إلى المنازعة المعلومية تكون في القدر و الجنس و الصفة .

✓ أن يكون رأس المال مسلما للعامل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه، والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه، أي التخلي بين المضارب و بين المال ليسهل عليه التصرف فيه .

✓ أن يكون رأس المال مما يستخدمه أهل بلد معين أي يشترط أن يكون رأس المال شيء يستخدمه أهل البلد و اعتيادهم التعامل به و يكون متفقا عليه و معترفا به من ولي الأمر . [1]

- **شروط تتعلق بتوزيع الربح:**

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحًا، ومن هذه الشروط:

1-أن يكون نصيب كل طرف معلومًا عند التعاقد.

2- أن يكون الربح مشتركًا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

3- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلاً؛ لأن العامل هنا يصبح أجيرًا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغًا معينًا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغًا معينًا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.

4- أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئًا، طالما أنه لم يقصِّر أو يخالف الشروط؛ إذ يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون

[1] الغريب ناصر، كتاب الأصول المصرفية و قضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، سنة 1996، ص 151 ؛

عائد،ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله. [1]

- **شروط تتعلق بتنفيذ المضاربة:**

✓ **هل تكون سلطة المضارب مقيدة او مطلقة ؟**

تصرف المضارب في أموال المضاربة هو وكيل رب المال، ووظيفته تجارة رأس المال، فيكون لديه رأس المال ليتمكن من مزاولة الأعمال والمضاربة حسب طبيعة العادات السائدة في الدولة مجال النشاط، يجب أن يُمنح المضارب حرية التنقل المعتادة بما يتناسب مع طبيعة النشاط، إذا كان على مالك الأموال أن يفرض شروطًا أو يضع قيودًا على ما يعتبره ضمانًا والحفاظ على أمواله، فهذه يجب ألا تمنع الشروط أو القيود المضاربين من نقل الأموال وجعلها مرنة وحرية كاملة في تحويلها لتلبية احتياجات النمو.

✓ **من يتحمل نفقة المضارب ؟**

تحتاج المضاربة إلى عامل 'المضارب' يكرس جهوده ووقته من اجل تنمية رأس مالها و الحصول على أكثر للمتعاقدين، و بالتالي يتخلى عن أعماله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه و رزق عائلته، فمن الذي يتحمل عبء هذه النفقات ؟، فنفقة المضارب مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال و تؤخذ من الربح أولا ثم ما بقي من منه يقسم بين رب المال و المضارب على ما اشترطا .

✓ **اجل المضاربة :**

أصبح اشتراط توقيت المضاربة هاما في المعاملات الحالية لمجرد كونها علاقة تعاقدية بين رب المال و المضارب، فيجب أن يعلم كل منهما الوقت الذي تنتهي فيه هذه العلاقة،لكنه يراعى أن يكون الأجل معقولا، و المهم في هذا الجل أن يتيح للمضارب فرصة تقليب المال و تحريكه في دورة تجارية كاملة .

[1] موقع إسلامي أون لاين،عقد المضاربة ' تعريفه وشروط صحته'، تاريخ الاطلاع 2022/04/13، الساعة https://islamonline.net،15:00

✓ **الضمان في المضاربة :**

يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب من الشروط ما يحفظ له ماله فقد اشترك بعض الصحابة على المضارب أن لا ينزل بما له : ' بطن واد، و أن لا يركب به بحرا، و أن لا يضعه في كل ذات كبد رطبه ' فالمضارب أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فلا ضمان عليه ألا بالتعدي لتقصيره أي تركه لأفعال معينة واجبة هو تقصير بواجبات المضارب .

✓ **عقد المضاربة مع غير المسلم :**

و هنا لا يشترط أن يكون رب المال مسلما بل يجوز للمضارب اخذ المال من غير المسلم، لكن الفقهاء كرهوا أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلى غير المسلم،

✓ **المضاربة في رأس مالين أو أكثر :**

إن للفقهاء هنا اتجاهين في مضاربة العامل لأكثر من رب مال واحد كضامن :

الاتجاه الأول: أجازوا شرط موافقة رب المال، و عند عدم الموافقة اشترطوا لجوازه عدم وقوع ضرر على المضاربة الأولى من جراء عمل المضارب في المضاربة الثانية.

الاتجاه الثاني : أجازوا مطلقا دون اشتراط موافقة رب المال و دون اشتراط عدم الإصابة بالضرر لمال المضاربة الأولى .

- **في حالة خلط مال المضاربة بمال المضارب** :هنا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بإذن من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل، و يكون عندئذ شريكا في المضاربة بما وضعه فيها من مال، و مضاربا لرب المال في رأس مال المضاربة . [1]

04 – أنواعها:

في البنوك الإسلامية يمكن تقسيم المضاربة إلى :

[1] الغريب ناصر، نفس المرجع السابق، ص ص 152-155 ؛

- ✓ **المضاربة المطلقة**:وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة تكون فيها حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة [1].
- ✓ **المضاربة المقيدة**:وفيها يشترط رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع جائز، وقد قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إن المضاربة كما تصح مطلقة، فإنها تجوز كذلك مقيدة[2].
- ✓ **المضاربة الخاصة**:تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية[3].
- ✓ **المضاربة المشتركة**:هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل[4] .

كما أن هناك أنواع للمضاربة تعتمد على التقسيم من حيث دوران رأس المال ومن حيث الأطراف المشاركة وهي كما يلي :

- ✓ **من حيث دوران رأس المال** تنقسم إلى قسمين هما :

–المضاربة المؤقتة: في شكل صفقة يمول صاحب العمل الشراء من مالك رأس المال ويحققه خلال فترة زمنية نسبية، ويحسب الطرفان الربح الفعلي، ثم يبيعان كل سلعة حسب اتفاقهما.

–المضاربة المستمرة:هي المشاركة المستمرة في تنفيذ مجموعة من الصفقات المتتالية لأكثر من فترة، أي مضاربة غير محدودة، وتتميز بتعدد عمليات تداول العملات.

- ✓ **من حيث أطراف المضاربة**:وتنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

---

[1]ك. غافلي، "19 يناير 2014" أنواع المضاربة، تم الاطلاع عليه 03 مارس 2022، الساعة 15:30، موقع الرؤية، https://www.alroeya.com ؛

[2]ك. غافلي، نفس المرجع السابق

[3]ركيبي كريمة، غماري حفيظة، " صيغ التمويل في البنوك الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري " وكالة تيزي وزو 2005،2014 –، جامعة البويرة كلية العلوم الاقتصادية، 2014–2015، الصفحة 44 ؛

[4]ركيبي كريمة، غماري حفيظة، نفس المرجع السابق ؛

–المضاربة ثنائية الأطراف:بين مالك رأس المال وصاحب العمل فقط، يجوز أن يكون مالك رأس المال أكثر من شخص واحد، لكنه يعتبر طرفًا واحدًا.

– المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف):عندما يأخذ صاحب العمل مالاً من مالك رأس المال ويعطيه لشخص آخر، يصبح صاحب العمل الأول هو مالك المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني

الشكل (02_01) : أنواع المضاربة

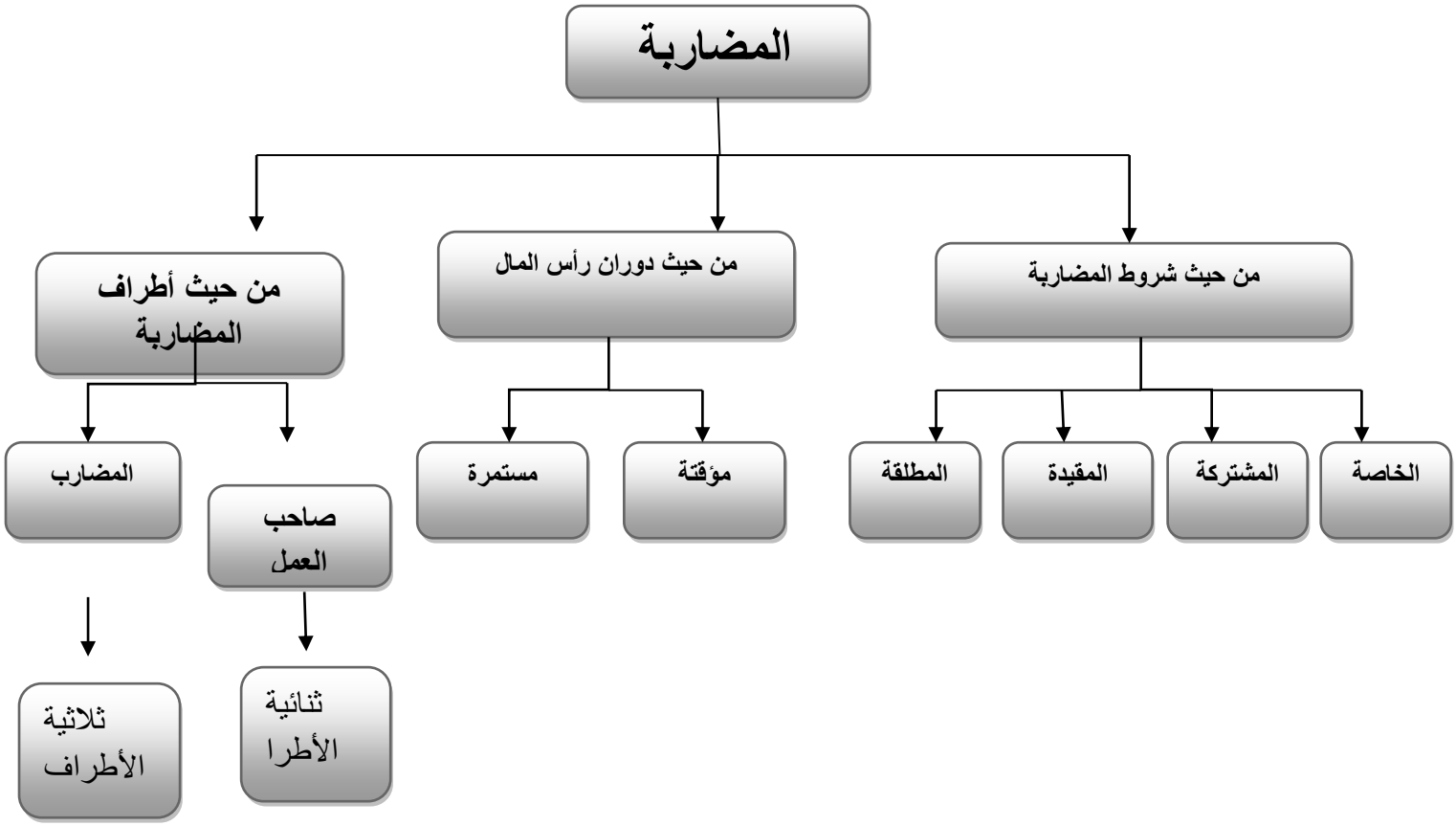

المصدر من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة

المطلب الثاني:صيغ قائمة على البيوع

أولا : صيغة المرابحة

01 – تعريف صيغة المرابحة:

التعريف الأول:المرابحة في اللغة: المرابحة مفاعلة من الربح، أي الزيادة أو نماء في التجارة.

المرابحة في الفقه:للفقهاء عدة تعريفات للمرابحة، بألفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها، أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح [1].

التعريف الثاني: المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح و هو الزيادة، و الربح هو النماء في التجارة[2].

التعريف الثالث: المرابحة تعد من أحد أنواع البيوع و التي تعرف بالبيوع الأمانة،والتي يركن فيها المشتري إلى صدق البائع وأمانته في بيان الثمن الأول الذي اشترى به المبيع[3] .

2– مشروعيتها:

تستند مشروعيتها من الكتاب و السنة و الإجماع:[4]

- **الكتاب**:في القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع في قوله تعالى في سورة البقرة".....وأحلا لله البيع و حرم الربا....."الآية275[5]،
- **السنة**:أما في السنة النبوية المطهرة فوردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله صلى الله عليه و سلم:"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء" و قوله صلى الله عليه و سلم عندما سئل عن أطيب الكسب فقال:"عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور"،

---

[1]–فياض عبد المنعم حسنين،بيع الرابحة في الصارف الإسلامية،المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة،طبعة الأولى،1996م/1417هـ، ص19

[2]––محمود حسين الوادي،حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص159

[3]––حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية، دار بغدادي للكتب للطباعة و النشر و التوزيع، بغداد، طبعة الأولى، سنة 2019م-1440هـ، ص133

[4]–ويس صارة، فعالية و كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم تسيير و العلوم التجارية،2012/2011، ص129

[5]–القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية275

- **الإجماع**:و قد أجمعت الأمة على مشروعية البيع منذ ظهور الإسلام حتى عصرنا هذا، فقد عمل الصحابة مثل أبي بكر الصديق و عمر و عثمان و عبد الرحمان بن عوف بالبيع و الشراء و التجارة.

3- شروطها:حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيمايلي[1]:

- ❖ أن يكون ثمن السلعة معلوما،
- ❖ أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن،
- ❖ أن يكون المبيع حاضرا أو بجميع المواصفات المتفق عليها في العقد،
- ❖ أن يكون عقد البيع صحيحا خاليا من أي ربا.

4- أنواعها:ينقسم المرابحة إلى نوعين هما[2]:

- **عقد المرابحة بسيط**:

هي تلك المرابحة التي أشارت إليها كتب الفقه الإسلامي، و التي تتكون من طرفين أحدهما البائع و الآخر المشتري، حيث يقوم البائع بشراء السلعة بدون أن يكون هناك وعد مسبق من طرف المشتري بشرائها، و إنما يتم البيع نتيجة عرض البضاعة و حاجة المشتري إليها.فيقوم البائع بإعلام المشتري بتكلفة السلعة أو البضاعة و حاجة المشتري إليها.فيقوم البائع بإعلام المشتري بتكلفة السلعة أو البضاعة، و يتفق الطرفان على ربح محدد يضاف إلى هذا الثمن،

- **عقد المرابحة المركبة (للآمر الشراء)**:

وهي التي تتكون من ثلاث أطراف و هم : البائع، المشتري و البنك الإسلامي، باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول و المشتري، وهنا لا يشتري البنك الإسلامي السلعة إلا بعد تحديد المشتري،لرغبته بصورة لا تحتمل المنازعة، وأن يقطع على نفسه وعدا بشراء السلعة مطابقة للمواصفات التي طلبها من البنك الإسلامي، و هذا النوع من المرابحة يعد عملية مركبة من وعد بالشراء و بيع بالرابحة،وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك الإسلامي هنا

[1]-أمال لعمش، مرجع سبق ذكره،ص54

[2]-عرورة فتيحة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة،2008،ص89-90

لا يقوم ببيع أي شيء، و لكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ماهو مطلوب،ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك قد اشترى و أصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك.

ثانيا : صيغة السلم

01 - تعريف صيغة السلم:

التعريف الأول: يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم،و المبيع آجل أو مؤجل فالسلم عقد لبيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس المال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم ثمن السلعة (السلم فيه) من قبل البائع(المسلم إليه) في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة[1].

التعريف الثاني: يعرف على أنه عملية مبادلة ثمن بمبيع و الثمن يكون مقدم (عاجلا)، و المبيع آجل (مؤجل)

وبالتالي فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس المال السلم) من المشتري (المسلم) عند إبرام العقد على أن يتم تسليم السلعة من قبل البائع في اجل معلوم وتكون و فق المواصفات المحددة[2].

التعريف الثالث: يعرف السلم في اللغة بالسلم أو السلف، و يقول ابن المنظور:والسلم بالتحرك:السلف، و أسلم في الشئ و سلم و أسلف بمعنى واحد، و الاسم السلم يقال: اسم و سلم إذا أسلف، هو أن تعطي ذهبا و فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلومة،فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة و سلمته إليه وقد قيل أن السلف لغة أهل العراق، و السلم لغة أهل الحجاز، كما قيل إن السلف تقديم رأس المال و السلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم[3].

---

[1]-أمال لعمش،نفس المرجع السابق، ص56

**لايحق للمشتري في السلم أن يبيع البضاعة قبل أن يقبضها، فذلك يدخل ضمن بيع مالا يملك

[2]-هودة عبو، **نفس المرجع السابق**، ص300

[3]-جميل أحمد، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية"مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص143

2- مشروعيتها:

وتستمد مشروعيتها من الكتاب و السنة و الإجماع[1]

- **الكتاب:**ولقد جاء في كتاب في قوله تعالى"يا أيها الذين آمنوا إذ تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"سورة البقرة-من الآية رقم 282،
- **السنة:**ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و الناس يسلفون في الثمر و العامين أو قال السنتين و الثلاث،فقال من أسلف في ثمر فيلسوف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم،
- **الإجماع:**فقد قال ابن المنذر"أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز"،

3- شروطها:

هناك نوعين من الشروط بعضها يتعلق برأس المال السلم و بعضها الآخر يتعلق بالمسلم فيه و هي[2]:

- **شروط رأس المال السلم:**

- أن يكون معلوم الجنس،

- أن يكون معلوم المقدار،

- أن يسلم في المجلس.

- **شروط تتعلق بالمسلم فيه (البضاعة):**

- أن يكون في الذمة،

- أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنقى عنه الجهالة و التي يختلف الثمن باختلافها،

- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا و بالعدد إن كان معدودا،

[1]-جميل أحمد، نفس المرجع،ص144

[2]- الغريب ناصر، نفس المرجع السابق، ص177-178

- أن يكون الأجل معلوما،
- بيان محل السلم،
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه،

4- خطوات عملية التمويل بالسلم:

تتم عملية التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية[1]:

- ✓ يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف و ثمن البيع ووقت التسليم*.
- ✓ يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية و ضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة.
- ✓ يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه،فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم.
- ✓ يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد،وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
- ✓ يقوم المصرف باستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:
  - يستلم المصرف السلعة في الآجال المحددة و يتولى تصريفها بمعرفته،
  - يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه،
  - توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها*.

[1]. أمال لعمش، مرجع سابق، صفحة 56 .

* في هذه الحالة المصرف هو الذي يقوم بتمويل العميل بالأموال اللازمة، كما يمكن أن يكون هو مالكا للسلعة و يقوم بتصرفها سلما

ثالثا : صيغة الاستصناع :

01- تعريف صيغة الاستصناع :

التعريف الأول :

لغة[1] : المعنى اللغوي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعة يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله من ذلك وقوله تعالى :{صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون}سورة النمل، الآية88[2]،

فالاستصناع هو طلب عمل الصنعة .

اصطلاحا[3]:الاستصناع هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، الاستصناع لإنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاج السوق لزبائن غير معنيين وهو يصلح في الصناعات اليدوية.

التعريف الثاني :عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع بأنه "عقد بين المشتري و الصانع " بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند اجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و على كيفية سداده " حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا "[4].

التعريف الثالث:الاستصناع هو عقد يشتري بموجبه شيئاً من صنع البائع، ويلتزم البائع بتزويده بمادة غير مصنّعة بمواصفات معينة، وبعد التسليم بسعر محدد يدفع في العقد بسعر محدد. المدة أو الدفع بالتقسيط.

02-شروطه:

- أن يكون العمل والعين من الصانع، وأن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها.

---

[1] سبع فاطمة الزهرة، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارية، المجلد 32، العدد 02، الصفحة 229

[2]سورة النمل،الآية88

[3]ركيبي كريمة،غماري حفيظة، نفس المرجع السابق، الصفحة 58 ؛

[4]شهاب احمد سعيد العزعزي، 'كتاب إدارة البنوك الإسلامية '، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ن الصفحة 304 ؛

- أن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد.
- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجله. [1]

03- أحكام وصفات الاستصناع:

- الاستصناع يفيد الملك في البدلين لكل من المتعاقدين فيثبت للمستصنع ملك العين المصنوعة في الذمة، و يثبت للصانع ملك البدل أو الثمن المتفق عليه،
- يكون حكم الاستصناع في حق الصانع بثبوت الملك اللازم للمستصنع في الشيء المصنوع إذا رآه المستصنع و رضي به، ولا خيار له، و يثبت حكم العقد ب النسبة للمستصنع إذا آتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة،
- يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة سواء من صنعه أو من صنع غيره، لان المعقود عليه هو دين ف الذمة وهذا الحكم من أهم الحكام التي تمكن البنوك الإسلامية من استغلال عقد الاستصناع في تنويع استثماراتها،
- الاستصناع عقد لازم للطرفين " حسب رأي الأحناف" فإذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المحددة يصبح المستصنع مخيرا في إمضاء العقد أو فسخه،
- يجوز للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع [2].

04- مزاياه:

- يمكن استخدام الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات و السفن و غيرها، حيث لا يكون عقد بيع المرابحة فعالا في التمويل مثل هذه السلع،
- عادة يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة و أحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت مما يزيد معدلات التشغيل و يخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع،

[1] مقلاتي عليمة، بدواني بسمة،البنوك الإسلامية في الجزائر 'بنك البركة نموذجا '، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2015، ص 88؛

[2] محمود حسين الوادي، نفس المرجع السابق، ص ص 234 -235 ؛

- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول و تزيد من الطلب الفعال،
- الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع،
- تطوير عقد الاستصناع و استيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي و المتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية .[1]

رابعا :صيغة الإجارة :

01 – تعريف الإجارة :

التعريف الأول:الإجارة اسم للعمل بأجر،وتعني الأجرة في اللغة الأجر و الثواب و المكافأة و العوض . وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة . و الإجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم . وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة[2].

التعريف الثاني:صيغة الإجارة: وهي التزام تعاقدي بقضي بتأجيَر أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترّة معينة مقابل دفع أقساط محددة، فالبنك الإسلامي يعمل على توفَير مختلف الأصول المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فَترة زمنية محددة[3].

وبصفة عامة فالإيجار هي تقديم شخص يسمى المؤجر منفعة معينة عند شخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة و يسمى الأجر .

02– شروطها:

1– أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف،

2– معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي ،

[1]محمود حسين الوادي، نفس المرجع السابق، الصفحة 236 ؛

[2]سارة بن حيزية، نفس المرجع السابق، الصفحة 104 ؛

[3]مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020، الصفحة 80 ؛

3- معرفة الأجرة،

4- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة كدار للسكن،

5- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها،

6- أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أكره بحقن،

7- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين،

8- معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما.[1]

03- أحكامها :

- لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تامين عليها أو بيع جزء منها،
- لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي ارض أو مباني حيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض و المباني دون تلف أو تغير في هيئتها .[2]

04- أنواعها :

هناك نوعان رئيسيان من عقود الإيجار: الإيجارات التشغيلية وعقود الإيجار التمويلي :

أ- **تأجير تشغيلي**:في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرةوفكرة عقد الإيجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغير لفترات مختلفة،

ب- **التأجير التمويلي** :والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقطار شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبوب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاث أشكال وهي كالآتي:

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009،ص ص 529-530

[2] حنان حَمار، السعيد مومني، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل 2، مذكرة ماستر، جامعة قالمة،2011، الصفحة 15 ؛

1. **تأجير بشرط البيع**:يعتبر هذا النظام كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء مايلي:

– يتم استبدال سعر شراء الخيار بسعر الشراء الإلزامي، والذي يساوي تكلفة المعدات والأجهزة التي اشتراها البنك،

–إن حساب التزام العميل بدفع الإيجار على أقساط على مدى فترة معينة هو تزويد البنك بهامش ربح معقول للحصول على مبلغ الاستثمار للسلعة دون تجنب الاستهلاك بسبب الاستهلاك،

– يجب على العميل إجراء مدفوعات دورية ذات قيمة محدودة في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشراء المعدات والمعدات، مع الحفاظ على حق العميل في الربح أو الخسارة في ذلك الحساب.

2. **الشراء مع التأجير للبائع:**وتتبع هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة وذلك ببيع معداته إلى بنك لقاء ثمن نقدي يتفقان عليه، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها، إذا تستأجرنا من البنك مقابل أجرة معلومة،
3. **التأجير المباشر أو العادي**:ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته كمستأجرين و التي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.[1]

المطلب الثالث : صيغ قائمة على التمويل التكافلي

أولا القرض الحسن :

01– تعريف القرض الحسن :

التعريف الأول :القرض الحسن وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب

[1]جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية 'دراسة نظرية تطبيقية(2000– 1980 م)'،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 155–156 ؛

الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله و فقط، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها [1].

التعريف الثاني: عرفه ابن حزم " القرض فعل خير و هو أن تعطي إنسانا شيئا من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا ا والى اجل مسمى، هذا مجمع عليه.[2]

بشكل عام القرض الحسن هو عقد بين طرفين، أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع الأموال المملوكة للمقرض إلى المقترض، بشرط أن يقوم الأخير "المقترض" برد الأموال أو رد مثلها إلى المقرض في الوقت والمكان المتفق عليهما.

02–شروطه:

- أن يكون محل القرض مالا متقونا ؛
- أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا ؛
- أن يكون المال مملوكا للمقترض ؛
- أن لا يجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ؛
- إذا عجز المقترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فان كان معمرا وجب إهماله إلى ميسرة تحوله إلى حالة اليسر و إن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقترض ألا يطلب بالقرض و يعتبره صدقة . [3]

03– مشروعيته:

إن الحكم العام للقرض الحسن هو الجواز، فهو يجوز للحاجة وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح كالآتي[4] :

---

[1] دردوري لحسن إسماعيل نسرين، نفس المرجع السابق، الصفحة 81 ؛

[2] حنان حمار، السعيد مومني، جنات مزوز، نفس المرجع السابق، الصفحة 13 ؛

[3] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1،، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص ص 136-137؛

[4] عرين محمود، " مفهوم القرض الحسن و مشروعيته " (2 جانفي 2017)، تم الاطلاع عليه 22 مارس 2022، mawdoo3.com ؛

- **في الكتاب** فيقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: 77][1]؛
- **في السنة** يقول الرسول صلَى الله عليه وسلم: (المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه، ومن كان في حاجةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجتِه) [صحيح][2]؛
- **في الإجماع** نرى ذلك في تعامل المسلمين، فلم يكتفي الإسلام بوضع قواعد لتنظيم المال المقترض، وإنما حث عليه وحرض المؤمنين على دفعه، حيث وعدهم الله بالثواب عليه، وجعله قربة يتقرب بها العبد إلى ربه

04 – أنواعه:

- **القرض بين العبد وربه** : وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه، طلباً لثواب الآخرة، ويشمل ذلك الإنفاق في سبيل الله بأنواعه كالإنفاق في الجهاد، وعلى اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين، وقد جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع: منها ما ورد في سورة البقرة، من قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: 244-245][3]

فكما نرى أن الاقتراض في هذه الآيات ليس من النوع الذي اعتدناه بأن يقترض شخص من آخر لحاجته منه إلى القرض .

- **القرض بين المسلم وأخيه** : هنا اختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع فقال الحنفية: هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه، أما المالكية و الشافعية و الحنابلة: فالقرض عندهم هو ما تعطيه لتأخذ عوضه.[4]

---

[1] سورة الحج: 77؛

[2] حديث نبوي صحيح ؛

[3] سورة البقرة: 244-245 ؛

[4] القرض الحسن تم الاطلاع عليه 05 مارس 2022 على الساعة 18:30، www.startimes.com،

ثانيا الزكاة :

التعريف الأول:

لغة البركة والطهارة والنماء والصلاح أما شرعاً حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها [1].

التعريف الثاني:

تطلق لفظة الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكي، وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما قال ابن تيميه: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى[2] ، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}[الآية 103 من سورة التوبة][3]

وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم "[4].

02- صور إنفاق موارد الزكاة:

يتم تصنيف موارد الزكاة مستقلة عن البنك لإنفاق محدد لذلك يتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مخصصة للزكاة، ولتسهيل ضبط عملية الإنفاق في البنوك الإسلامية المنصوص عليها في القران الكريم استنادا لقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [آية 60 من سورة التوبة][5]

وتجدر الإشارة إلى الأوجه المنصوص عليها لإنفاق أموال الزكاة على النحو التالي:

- الفقير: هو من لا يملك شيئا ؛

[1] دردوري لحسن، اسماعيل نسرين، نفس المرجع السابق، الصفحة 81 ؛

[2] سارة بن حيزية، نفس المرجع السابق، الصفحة 147؛

[3] ل سورة التوبة الآية 103 ؛

[4] حديث نبوي

[5] سورة التوبة الآية 60 ؛

- المسكين: هو الذي له مال لا يكفيه ويسال الناس ؛
- العاملين عليها: هم العمال الذين يتولون جمع و تحصيل الزكاة و توزيعها على المستحقين لها ؛
- _المؤلفة قلوبهم: هم ضعاف الإيمان و الإسلام ؛
- في الرقاب:أي تخصيص جزء من أموال الزكاة لتحرير المسلمين في الحروب ؛
- الغارمين:الغارم هو من استدان دينا لغرض معين و عجز عن تسديده ؛
- في سبيل الله: أي تخصيص جزء من أموال الزكاة للصرف على الجهاد في سبيل الله،والدفاع عن الوطن ومساندة حركات التحرير الإسلامية في العالم ؛
- ابن السبيل:هو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره و احتاج إلى المال لإتمام عمله و تحقيق غايته و العودة إلى أهله ووطنه ؛ [1]

و هنا ذكرنا الزكاة كصيغة من صيغ التمويل التكافلي لأنها في بعض الأحيان يلجأ إليها البنك الإسلامي عندما يتعسر على صاحب القرض الحسن تسديد مستحقاته للبنك الإسلامي فيقوم هذا الأخير بأخذ مستحقاته من صندوق الزكاة و هذه صورة من صور الزكاة "الغارمين "، و يتمثل الفرق بينها و بين القرض الحسن في أن القرض الحسن يسترد أما الزكاة لا تسترد .

[1] سارة بن حيزية، نفس المرجع السابق، الصفحة 150 ؛

المبحث الثاني: مخاطر التمويل الإسلامي و أثاره الاقتصادية

إن التقدم الملحوظ للبنوك الإسلامية على المستويين المحلي و العالمي أوجد مجموعة من المخاطر لتمويل الاستثمارات، و من خصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن باقي البنوك التجارية من حيث مشاركتها في الربح و الخسارة جعلها تتعرض بنسبة أكبر للمخاطر، و لهذا أوجب على هذه البنوك أن تكون أكثر مسؤولية في تعاملها المصرفي.

و سنتاول في هذا المبحث المخاطر الممكنة للتمويل الإسلامي و أهم محددات و خصائص التمويل الإسلامي و أثاره الاقتصادية على النحو التالي :

المطلب الأول: مخاطر التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص و محددات التمويل الإسلامي

المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مخاطر التمويل الإسلامي:

المخاطر يمكن أن تتعرض للمصارف الإسلامية دون غيرها بالإضافة إلى بعض التحديات و المسائل التي لابد من تناولها بالكثير من الجدية و المرونة بالوقت نفسه من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي و خبراء المخاطر في المصارف الإسلامية، و تتمثل المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية في[1] :

- **مخاطر الائتمان**:

تكون مخاطر الائتمان في شكل مخاطر التسوية أو المدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أفراد الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة السلم أو الإستصناع) أو يكون عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه للخسارة المحتملة، و في حالة صيغة المشاركة في الأرباح (مثلا المضاربة و المشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله و قد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصرف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشأة الأعمال و التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة، و بما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة الطرف الآخر و هو المستفيد من التمويل و الذي تعثر أداؤه في تجارته لأي سبب من الأسباب .

- **مخاطر التجارة المنقولة:**

تنشأ الأخطار التجارية المنقولة (وهي تختلف عن مخاطر التجارة العادية) نتيجة الضغوطات التجارية حيث يجد المصرف نفسه مضطرا تحت هذه الضغوطات لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلا من سحبها و استثمارها في مكان آخر .

لذلك اقترحت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية، و رأس مال المصرف، و علاوة على ذلك يتحمل

[1] مخطاري مصطفى،"مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، ص90

المصرف مخاطر 50% من الأصول التي مولتها و دافع الاستثمار الأصول المتبقية فيتحملها المدعون في حسابات الاستثمار.

إن أحد الأسباب التي تجعل من المخاطر التجارية حقيقة واقعة من المصارف الإسلامية حين لا تكون كذلك بالنسبة للمؤسسات التقليدية إدارة الأموال (صناديق المشاركة) هو أن أموال حسابات الاستثمار التي تديرها المصارف لا ينشأ لها في العادة منشأة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المصرف نفسه بل تتم إدارتها بموجب شروط عقد مضاربة بين المصرف و المستثمرين و من ناحية أخرى فإن متطلبات كفاية رأس المال للمؤسسة الإدارية أموال في العادة تكون أقل من متطلبات المؤسسات الأتي تقبل الودائع .

- **مخاطر فقدان الثقة :**

تحدث المخاطر الناتجة عن فقدان الثقة بين المصرف و عملاته، حينما يكون المصرف متهما بالإهمال أو التقصير أو سوء التصرف في تنفيذ عقود الاستثمار فينخفض تبعا لذلك مقدار العوائد التي سيدفعها المصرف للمودعين و المستثمرين لعقد الاستثمار، و ربما تذهب بهم الظنون إلى أكثر من ذلك فيشككون في قذرة و كفاءة العاملين في هذه المصارف، و عندئذ يقومون بسحب ودائعهم في كل العقود فقد تحدث بعض التجاوزات الشرعية تكون سببا في اهتزاز الثقة بين المصرف و عملاته فيضطرون إلى سحب ودائعهم و لا شك أن ذلك يقود إلى حدوث مشكلة كبيرة، ربما تكون سببا في انهيار المصرف.

- **مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية:**

إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية و رسالتها و مبدأ الخراج بالضمان و الغنم الغرم سواء لدى المتعاملين و الأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف الإسلامية، قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة و إلى مخاطر السحب (بأن سحب المودعون ودائعهم) بسبب الشعور بأن قد لا يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية من حيث النتيجة غلى الأقل و بسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى المصارف لدى المصارف التقليدية و قد يولد ذلك أيضا ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية و تحدث بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة غلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع و الاستقرار.

- **المخاطر المؤسسية:**

و التي قد المصارف الإسلامية رسالتها و أهدافها، و قد تجعل المصارف الإسلامية تتجه إلى الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها و تحتاج إلى خبرة و كوادر بشرية و نظم أكثر فعالية إلى الحد الذي يجعلنا نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجتهدون في جعل مخاطر الصيغ الإسلامية للتمويل مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة و الراجح بأن هذا الأمر ليس فقط غير مطلوب، بل ينطلق من أساس خاطئ بعيدا عن الفهم الصحيح للعمل المصرفي الإسلامي و أهدافه ووسائله، فالمصارف الإسلامية وجدت لتكون بديلا متكاملا عن المصارف الربوية.

إن هذه بعض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية بشكل خاص و لعله من المفيد التنويه أن ما تم ذكره سابقا لم يكن على سبيل الحصر و إنما على الغالب، من الممكن أن تتعرض المصارف لمخاطر أخرى، بل من الممكن أن لا تتعرض لأي من المخاطر السابقة و تتعرض لأنواع من المخاطر الجديدة و خاصة نظرا للتطور الكبير التي تشهده المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : خصائص و محددات التمويل الإسلامي :

01- خصائص التمويل الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص نذكر منها [1]:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة ب قوله عز وجل: "وأحل الله البيع وحرم الربا " ؛
- استخدام الأموال للاستثمار الفعلي: من أهم ميزات التمويل الإسلامي التي يجب التمييز بينها، استخدام الأموال للاستثمار الفعلي، والذي يهدف إلى خلط عوامل الإنتاج مع كراهيتهم لأشخاص معينين، لذا فإن أي أرباح يمكن لمثل هذا الاستثمار يولد كل ما يحدث في زيادة عوامل الإنتاج، مما يدل على أن لدينا قدرة مصادر التمويل الإسلامية على تطوير طاقة المجتمع وموارده وقدراته؛

[1] إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية'مجلة الاقتصاد و المالية '، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020،ص 78.

- استخدام الأموال للإنفاق المشروع: من سمات التمويل الإسلامي أنه من منظور الشريعة، يتم استخدام هذا التمويل لمشاريع مربحة، لذلك لا يتم استخدامه لأغراض مع المشرعين العقلاء للمشاريع المتناقضة ويؤدي إلى الفساد الشخصي والاجتماعي؛
- التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الفضيلة: من سمات التمويل الإسلامي تعزيز روح الفضيلة الشخصية والنوعية الجيدة؛
- التركيز على طاقة الفرد ومهاراته وإبداعه: من أهم خصائص التمويل الإسلامي التركيز على تنمية حيوية الفرد والاهتمام باحتياجاته ومهاراته الريادية و الابتكارية، لذا فإن التمويل الإسلامي هو البداية النقطة التي يعتمد عليها التقدم الاجتماعي و أساس الطاقة والابتكار، يجب أن يكون التمويل الإسلامي أداة للتنمية ولا يمكن تحقيقه دون التركيز على الأفراد وطاقاتهم.

02- محددات التمويل الإسلامي:

توجد لدى البنوك الإسلامية معايير وأسس معينة تطبقها عند القيام بمختلف العمليات والأنشطة التمويلية و تتمثل في :

ا. **الضوابط الشرعية**:يقصد بها الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية عند القيام بمختلف الأنشطة والعمليات التمويلية [1]ومن هذه الضوابط مايلي :

- ✓ ألا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محظور شرعا، ونظرا لكون البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فمنعتها من التعامل في الأنشطة التي فيها ربا أو قمار أو جهالة أو غش أو تدليس أو غير ذلك من المحرمات ؛
- ✓ أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ...الخ ؛
- ✓ ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، حيث أن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينهما ؛
- ✓ الالتزام بتحقيق التنمية للمجتمع عن طريق توجيه وتخطيط الاستثمار من أجل التوزيع العادل للثروة وتنمية العنصر البشري؛

[1] جامع زكرياء، بورورو بوعالم، محددات التمويل في البنوك الإسلامية " –دراسة حالة بنك البركة– وكالة سكيكدة "، مذكرة ماستر جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير سنة 2018، الصفحة 38

- ✓ عدم التعامل في المجالات التي حرمها هللا عز وجل كإنتاج العنب لغرض صناعة الخمور أو الاتجار في المخدرات؛
- ✓ الاستماع إلى آراء الفقهاء وعلماء الأمة كمقاطعة منتجات أو خدمات دولة ما إذا أفتى العلماء بذلك؛

II. كفاءة العميل :

إن الضوابط الشرعية تشمل البنك والعميل في نفس الوقت، لكن في هذه النقطة سنتطرق إلى العميل دون البنك، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل في البنوك الإسلامية تتفق مع المعايير المستخدمة في البنوك الربوية، غير أن النظرة إليها تختلف في البنوك الإسلامية وفق الآتي [1]:

- الشخصية: مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في البنوك الإسلامية أشمل منه عند موظف الاستثمار في البنوك التقليدية،حيث لا يقتصر هذا المفهوم في البنوك الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل تمتد لتشمل السمعة الأدبية والدينية. فالالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل ؛
- المقدرة والكفاءة: يجب أن يتحلى طالب التمويل بقدرات وكفاءات (إدارية، كوادر....) تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المراد تمويله، وتتبع البنوك الإسلامية طرق كثيرة للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل: معدل دوران الأصول الثابتة لديه، دوران رأس المال العامل.....الخ. ؛
- منح التمويل من مبدأ { و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } :تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ التيسير عند حلول أجل الاستحقاق وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن أرادته، وثبوت عدم قدرته على التسديد حيث يتم التأجيل بدون مقابل بل و يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية و العون اللازم للتغلب على المصاعب التي يمر بها .

III. المحيط الخارجي :

ويقصد به الظروف الخارجية التي تحيط بالعميل والبنك والمشروع في حد ذاته وتشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2]:

[1] جامع زكرياء، بورورو بوعالم، نفس المرجع السابق، ص39

[2] جامع زكرياء، بورورو بوعالم، نفس المرجع السابق، ص 40

أ- **ظروف اقتصادية:** نعني بها المحيط الاقتصادي الذي سينشط فيه العميل حيث يمكن أن يكون هناك تضخم أو كساد أو نمو ...الخ؛

ب- **ظروف سياسية:** وتتمثل في الجو السياسي الذي يسود في مكان استثمار العميل لمشروعه، فقد نجد حالة الاستقرار والأمن كما قد نجد الفوضى ولا امن

ت- **ظروف اجتماعية:** ونعني بها المستوى الاجتماعي السائد في الفترة التي يستثمر فيها العميل مشروعه، فقد تكون الظروف مناسبة وقد تكون عكس ذلك.

IV. صفة المشروع:

يقصد بها ضوابط المشروع المستثمرة في حد ذاته من خلال حجمه وجدواه ومصدر تمويله[1]:

- **الحجم:** هو السعة والمقدار،و من المعروف داخل إطار العمل المصرفي كلما كان حجم التمويل كبيرا كلما زادت المخاطرة التي يتعرض لها البنك، و احتمال فقدانه لمبالغ كبيرة في حالة عدم قدرة العميل على تسديد تمويله أو في حالة انحراف كبير لمقدار الربح المحقق عن مقدار الربح المتوقع، أو عدم تحقيق الربح أصال، وبالتالي يكون البنك حذرا بالنسبة لهذه العمليات، فثمة مشاريع من الحجم الكبير جدا، وأغلبها تتبناها الدول أو المؤسسات العمالقة، فهي تتطلب كمية ضخمة من الأموال ومدة طويلة من الزمن،

  فعلى البنك الإسلامي أن يضع هذان العنصران (الكمية الكبيرة من الأموال والمدة الزمنية الطويلة) في الحسبان، فضخ كمية هائلة من الأموال تتطلب دراسة معمقة لان درجة المخاطرة تكون كبيرة وقد تؤدي إلى إفلاس البنك.

- **الجدوى:** وهي الفائدة المرجوة من الاستثمار فإذا لم تكن هناك أي جدوى للمشروع المستثمر فال داعي للقيام بالاستثمار أصلا .

- **المصدر:** يهتم البنك بالمصدر الذي سيسدد منه العميل، حيث يختلف هذا المصدر باختلاف طبيعة النشاط الممول، فإذا كان التمويل وفق أسلوب المرابحة الذي يتم بناءا على طلب العميل شراء البضائع فمصدر العميل هنا هو بيعه للبضائع.

[1] عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سنة 2007/2006، الصفحة 55 .

V. الضمانات:

عند قيام البنك بتمويل مشروع ما البد من توفر ضمانات تمكنه من تجنب وتقليل المخاطر وتحقيق مكاسب، وتنقسم الضمانات إلى[1] :

- **ضمانات شخصية**:وتشمل على ما يلي :

✓ توقيع العميل على إيصال بكامل البضاعة مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها؛

✓ توقيع العميل على شيك بقيمة العملية يستحق في نهاية مدة التمويل؛

✓ توقيع العميل على شيكات مسحوبة أمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة ؛

✓ يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع البنك؛

✓ توقيع كفيل أو أكثر على سند أدني أو كفالة تضامنية مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع؛

✓ الحنيف؛

- **الرهن الحيازي**:وهو عقد يلتزم بموجبه المدين تسليم الدائن(المصرف) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه واستغلاله لحين استيفاء دينه، والرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشتراة بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة،ويجب التأكد هنا أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.
- **الرهن الرسمي**:ويقتصر على العقارات دون المنقولات، ويظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن وبذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة وتصرف الدائن.

VI. حالة البنك ممول المشروع: وتتمثل في وضعية البنك في حد ذاته سواء كنت الوضعية المالية أو الوضعية القانونية، و تظهر حالته الملية من خلال الميزانية المالية و الحسابات و كذلك من خلال حجم المداخيل و حجم ديون البنك على العملاء و ديون العملاء على البنك .

و قد يكون البنك في وضعية قانونية صعبة مما يؤثر على قراراته الاستثمارية و تظهر هذه الوضعية الحرجة في تجميد لبعض حساباته،والفرق بين الوضعية القانونية و الوضعية المالية في أن هذه الأخيرة يمكن قياسها [2].

[1] جامع زكرياء، بورورو بوعالم، نفس المرجع السابق، الصفحة 41.

[2] ايمان بحري، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية –بنك البركة الجزائري–، مذكرة ماستر،جامعة ام بواقي،كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2013،ص 36

المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية التمويل الإسلامي

تعتبر البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك بمثابة المحرك الأساسي لدواليب عجلة التنمية الاقتصادية، و ذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها،ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات و الأفراد عن طريق تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية، حيث أن صيغ التمويل الإسلامي تؤثر بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي

01- **صيغة المشاركة**:تؤثر صيغة المشاركة على التنمية الاقتصادية إيجابا [1] و تتمثل هذه الآثار في:

– إن اعتماد البنوك الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الاستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الاكتناز و القضاء على آثارها السلبية في حجب الأموال عن الاستثمار مما ينعكس سلبا على عملية التنمية الاقتصادية الذي يلجأ إليه المتحرجون من التعامل وفق النموذج البنكي التقليدي امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية، و يعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي وفق النموذج البنكي التقليدي امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية، و يعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي و هذه تعتبر تنمية اقتصادية و اجتماعية في آن واحد.

ـ كما تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصريي العمل و رأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية الإنتاجية مما يقضي إلى تحقيق العدالة في توزيع ناتج الاستثمارات و عدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع و توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي .

– و يعتبر أسلوب المشاركة أقل مخاطرة على البنوك الإسلامية من المضاربة لأن رأس مال يقدم من الطرفين (البنك و العميل) و ذلك ضمانا لجدية النشاط و تأمينا جزئيا للبنك لممول اللجوء المتبقي من رأس المال الضروري لتمويل النشاط الاقتصادي.

[1] عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الاسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، مجلة دراسات اسلامية، المجلد : 15، العدد 02، 2020 ،ص ص 289-300 .

– كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقا لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدات التنمية الاقتصادية، ذلك كون ساسة المشاركة و تكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة و شفافة وحشد هممهم بالمسؤولية بشكل ايجابي .

02- **صيغة المضاربة**:تتمثل هذه الآثار في [1]:

–تقليل من مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود و تضخم و اختلال في توزيع الثروات، و سوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، و ذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع، والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصاديا واجتماعيا، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي؛

– تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد أصحاب المشاريع و المؤسسات التي تحتاج بدورها إلى عمالة،وهذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج(سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي،إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد،الأمر الذي ساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية؛

–يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال،أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداء،وبدورها فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال ؛

– إن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن،وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات والحرفين،مما يسهم في امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة مما يبرز الدور التنموي للمالية الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدام الموارد المالية.

[1] رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية –دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006_2007 .

03- **صيغة المرابحة** [1]:تعتبر المرابحة من أهم الأنشطة التي تحقق عدة آثار إيجابية على صعيد التنمية الاقتصادية أهمها:

– تساعد المرابحة في تنشيط وإنعاش التجارة وذلك بتمكين التاجر الذي يملك أموالا من شراء ما يريد من السلع وتسديد أثمانها آجلا بأقساط ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع وألا يصبح حكرا على المقتدرين فقط وهو تحقيق أحد أهداف المالية الإسلامية (تداول المال)؛

– نسبة المخاطرة متدنية في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة،وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا مما يخدم مصلحة البنك و أصحاب الودائع الاستثمارية،ويزيد من قدرة البنك الإسلامي على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الأرباح، ومنه ضمان التوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري ؛

– بالرغم من الدور الاقتصادي الذي تؤديه المرابحة في تنشيط التجارة و إنعاش الاقتصاد إلا أنه على النقيض قد يتسبب في نشر ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد مما يؤثر سلبا على نمو الادخار،الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية تعبئة الموارد المالية ومنه على التنمية الاقتصادية.

04- صيغة التمويل بالسلم :

–تقليل من آثار التضخم و ترشيد تكاليف الإنتاج .

–تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية و تنشيط سوق السلم .

–تحقيق الأمن الغذائي من خلل توفير السيولة مقدما للمزارعين و الذي يمكنهم من الإنتاج .

05- صيغة القرض الحسن :

–إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

[1]عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، نفس المرجع السابق .

-زيادة في فرص العمل مما يخدم التنمية الاقتصادية .

06- صيغة الإجارة :

-يوفر التمويل التأجيري للبنك مجالاً خصباً لاستثمار أمواله بعوائد مجزية.

-التغلب على مشكلة ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج وارتفاع أسعار الفائدة.

-تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.

07- صيغة الاستصناع :

- تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء مشروعات جديدة .

- يساهم الاستصناع في توظيف أموال البنك وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم .[1]

❖ لذلك نستنتج أن أدوات الصيرفة الإسلامية لها أثر كبير في تحقيق التنمية تجعل خصائصه من الأمور المرنة التي تتعامل معها البنوك، والتي من خلالها تساهم في تمويل المشاريع المختلفة بالإضافة إلى الأدوات الأخرى التي لها تأثير على مستوى المستهلك، مثل صندوق الزكاة والائتمان الجيد وما إلى ذلك.

[1] زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها – دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة –، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2017-2018، الصفحة 33-34 .

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف صيغ التمويل للمصارف الإسلامية، حيث قمنا بتحليلها بشكل ميسر و واضح بذكر لكل صيغة دليل مشروعيتها و شروطها و كذا أنواعها، و أهم المخاطر التي تعترضها ليتبين لنا أن هذه الصيغ تتصف بالعدل و السهولة في التطبيق و التي بدورها تساهم كثيرا في مواكبة العصر

و كذلك للتمويل الإسلامي محددات يتم مراعاتها عند التمويل وأخيرا تطرقنا إلى الآثار الاقتصادية للتمويل

الفصل الثالث :

دراسة ميدانية للآثار الاقتصادية المتوقعة للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية

تمهيد:

بعد أن تطرقنا إلى البنوك الإسلامية كمفاهيم عامة في الفصل الأول و كذا التمويل الإسلامي و أثاره الاقتصادية في الفصل الثاني كجانب نظري، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لعينة من البنوك المحلية في ولاية تيارت حول الآثار الاقتصادية المتوقعة للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، مبرزين في ذلك أهم الخطوات و الإجراءات المنهجية التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة بدءا بالتحضير للدراسة من ذكر لمختلف أطرها(النظري، الزماني، المكاني) وكذا طرق و وسائل جمع بياناتها (مجتمع وعينة الدراسة،الأدوات المستخدمة في جمع بيانات الدراسة، قياس موثوقية و صدق أداة الدراسة، اختبار مدى كفاية حجم العينة)، وصولا إلى غاية إنهاء من عرض و تحليل نتائج هذه الدراسة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : عرض مختلف أطر الدراسة و منهجية جمع وتحليل البيانات.

المبحث الثاني : عرض نتائج الدراسة و تحليلها .

المبحث الأول: عرض مختلف أطر الدراسة ومنهجية جمع وتحليل البيانات

المطلب الأول: مختلف أطر الدراسة

تحتاج كل دراسة علمية إلى مستوى علمي ومنطقي يوجه الباحث إلى الهدف المنشود من بحثه، وتنقسم هذه المراحل إلى عدة أطر، بما في ذلك الأطر المفاهيمية والنظرية وكذلك أطر الزمان والمكان، والتي سنشرحها أدناه

أولا الإطار المفاهيمي للدراسة:

يعرف التمويل الإسلامي وفق للمفهوم المعاصر أنه عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد، لتوفي المال لمن ينتفع به سواء لحاجات شخصية أو بغرض الاستثمار عن طريق أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية[1]،وعلى هذا الأساس كان موضوع هذا البحث هو عبارة عن استكشاف الآثار المتوقعة للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية في ولاية تيارت، حتى نستطيع القيام بهذه الدراسة لابد من توضيح ما نقصده بالآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية .

ثانيا الإطار الزماني للدراسة:

استندت هذه الدراسة على إجراء استبيان لاستكشاف و تقييم أهم الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي في بعض البنوك التقليدية، و دامت هذه الدراسة تقريبا 5 أيام من تاريخ 19ماي2022 إلى 24 ماي2022

ثالثا الإطار المكاني للدراسة:

يتمثل المكان الذي تم اختياره للقيام بهذه الدراسة في عينة من البنوك المحلية لولاية تيارت، و هي

- البنك الخارجي الجزائريBEA

-بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

-البنك الوطني الجزائري BNA

[1]-كلاش مريم، بهلول مريم،"تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي دراسة حالة مصرف السلام الجزئري، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، مجلد8 العدد1، ديسمبر 2020

-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياطCNEP

المطلب الثاني: طريقة و وسيلة جمع و معالجة البيانات :

أولا: مجتمع و عينة الدراسة

يمثل مجتمع الدراسة جميع موظفي أو عمال القطاع البنكي للبنوك سابقة الذكر الذين كانت لهم تجربة في مجال العمل المصرفي

أما عينة الدراسة فقد تكونت من 39 موظف على اختلاف فئاتهم الجنسية و العمرية حيث تم توزيع الاستبيان و بعد استرجاعه تمت مراجعته لتأكد من صلاحيته للتحليل مع العلم أنه لم يتم استبعاد أي استمارة نظرا لعدم وجود أخطاء تستدعي ذلك.

ثانيا: الأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية (أساليب جمع وتحليل البيانات) :

إن الأدوات المستخدمة في جمع البيانات متعددة منها المقابلة، الملاحظة، التجربة و الاستبيان،و يعتمد ذلك على طبيعة أو نوع البحث وما يتطلبه، والاستبيان هو إحدى أدوات جمع البيانات الأكثر استخدامًا في البحث العلمي والأداة الأكثر ملائمة لدراستنا . لذلك يتم الاعتماد على ذلك عند جمع البيانات، فقد تم تصميم قائمة الأسئلة بناءً على بعض الكتب العلمية المتعلقة بموضوع البحث. كما تجدر الإشارة إلى أن قائمة الاستقصاء (الاستبيان) قبل أن تأخذ شكلها النهائي تمر بعدة مراحل حيث تم إعدادها ثم تحكيمها من قبل أساتذة التخصص و غير التخصص ثم مراجعتها و تصحيحها، حيث تم تبسيط الأسئلة من اجل فهمها و هكذا وصلنا إلى الشكل النهائي و الحالي للاستبيان .

هيكل استبيان البحث :

تناولت استمارة الاستبيان الأقسام التالية (انظر الملحق رقم 01):

القسم الأول : يتكون من (7) أسئلة تحتوي على المعلومات الشخصية لأفراد العينة

وتتمثل في :

-عدد سنوات العمل .

-طبيعة العمل .

-الشهادة العلمية و سنة الحصول عليها .

- التخصص العلمي .

-الاستفادة من التكوين أو التربص بخصوص الصيرفة الإسلامية .

- الفكرة عن خدمات الصيرفة الإسلامية.

التوقع إذا كان للتمويل الإسلامي أثار ايجابية أو لا .

القسم الثاني : يتكون من 12 سؤال متعلق بتقييم الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي و وزعت هذه الأسئلة كالآتي :

1. مدى قدرة التمويل الإسلامي على تشجيع مختلف أنواع النشاطات التجارية في ولاية تيارت
2. مدى قدرة التمويل الإسلامي على تنشيط و تطوير مختلف النشاطات الإنتاجية الصناعية في ولاية تيارت (تطوير و إنشاء مؤسسات صناعية و حرفية مختلفة ...الخ)
3. مدى قدرة التمويل الإسلامي على توفير مناصب عمل و التقليل من مستوى البطالة في ولاية تيارت (في مختلف القطاعات و النشاطات الاقتصادية)
4. مدى قدرة التمويل الإسلامي على تحسين مدخول سكان ولاية تيارت و رفع قدراتهم الشرائية (من خلال توظيف ودائعهم الاستثمارية أو تشجيعهم على زيادة مصادر دخلهم)
5. مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في تنشيط و تطوير النشاطات السياحية في ولاية تيارت (إقامة الفنادق و إنشاء متنزهات و حدائق و أماكن ترفيهية مختلفة و غيرها من المنشآت السياحية).
6. مدى قدرة التمويل الإسلامي على تشجيع النشاطات الفلاحية المختلفة في ولاية تيارت (في مجال إنتاج الحبوب و الخضر و الفواكه، تربية المواشي، تربية الدواجن و غيرها) .
7. مدى قدرة التمويل الإسلامي على التقليل من مستوى الفقر المنتشر في ولاية تيارت .
8. مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في الجباية (من خلال دفع الضرائب و الرسوم)
9. مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في جلب العملة الصعبة (من خلال مختلف عمليات التمويل الدولية الممكنة)

10. مدى قدرة التمويل الإسلامي على دعم الجماعات المحلية في تطوير البنية التحتية المحلية في تيارت (طرق، مؤسسات و إدارات عمومية، مدارس، قنوات الصرف) من خلال تشجيع مختلف المقاولات .
11. مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في تحسين ظروف السكن و النقل في ولاية تيارت .
12. مدى قدرة التمويل الإسلامي على جذب مستثمرين من خارج الوطن أو على الأقل من خارج الولاية.

القسم الثالث : هذا القسم عبارة عن تكملة للقسم الثاني لمعرفة المزيد من الأهداف الاقتصادية للتمويل الإسلامي و التي لم نذكرها في الاستبيان .

و تم الاعتماد على سلم التقييم متكون من 11 درجة، هذا للتعرف على وجهة رأي عينة الدراسة، حيث يمثل العدد (00) غياب تام للتأثير، وهذا تدرجا ووصولا إلى العدد (10) الذي يمثل تأثيرا كبيرا للغاية، و يوضح المقياس كالآتي :

غياب تام للتأثير – تأثير كبير للغاية

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

ثالثا : قياس موثوقية و مصداقية الاستبيان

أ- صدق(مصداقية) validity و موثوقية(ثبات) Reliability أداة القياس(الاستبيان):

يقصد بصدق أداة القياس التأكد من صلاحية الأداة المستخدمة وذلك من خلال اختبار الصدق الظاهري الذي ينظر في مدى وضوح تعليمات جمع البيانات وصحة الترتيب، و يجب الحرص على اختيار مقياس لكل متغير من متغيرات الدراسة يتماثل مع البنية المفاهيمية له و التي تم التأكيد عليها من خلال الإطار المفاهيمي،كما يقصد بصدق أداة القياس أن يكون الاستبيان قادرا على انجاز قياس ما وضع لأجله بما يحقق أهداف الدراسة ويجيب على أسئلتها ويبين مدى صحة فرضياتها. و يقصد بثبات أداة الدراسة متى ما كانت درجات أداة القياس خالية من الأخطاء العشوائية،وكانت قادرة على قياس المقدار الحقيقي للسمة أو الخاصية المراد قياسها قياسا متسقا وفي ظروف مختلفة ومتباينة،وحينها يكون المقياس عندئذ مقياسا ثابتا،ولهذا فإنّ الثبات هو الاتساق والدقة في القياس،ومما هو معروف في هذا الصدد أنه يوجد العديد من الطرق الشائعة للتأكد من ثبات القياس ومن أهمها[1]:

– **معامل الاستقرار** :والذي يكون بتطبيق القياس مرتين على نفس العينة بفاصل زمني مقدر.

– **معامل التكافؤ** :الذي يعتمد على تطبيق صيغتين متكافئتين للقياس مرة واحدة.

كلا الأسلوبين السابقين يعتمدان على الدلالة الإحصائية لمعامل الارتباط ضمن نتائج فحص مخرجاتها للحكم على درجة الثبات

– **معامل الاتساق الداخلي** :والذي يستخدم طريقة التجزئة النصفية لتقدير مقدار الثبات وتقدير ما يسمى في هذا الجانب معاملات التجانس الداخلي للمقياس والذي يعتمد على" معامل كرونباخ ألفا*Coefficient Alpha de Cronbach* . "

ويفضل استخدام هذا المعامل(طريقة ألفا كرونباخ)عندما يكون الهدف تقدير ثبات مقياس الجوانب الوحدانية والشخصية نظرا لاشتمالها على مقاييس متدرجة لا يوجد بها إجابة صحيحة أو خاطئة،

[1]إبراهيم سليمة، بن حيمود مليكة، دراسة استكشافية للمشاكل المتعلقة بالموارد البشرية في البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر :– دراسة ميدانية بالاستعانة بآراء عينة من موظفي البنوك في ولاية تيارت، مذكرة ماستر مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، 2020-2021، ص 58،

ويستخدم مقياس" ألفا كرونباخ "لتأكيد مدى موثوقية الاستبيان،ويفسر ارتفاع هذا المعامل بأنّ المقياس ثابت،وبالرغم من عدم وجود دليل لمستوى هذا المقياس إلا أنّ غالبية الدراسات تتفق على أنّ قيمة المؤشر إذا كانت أكبر أو تساوي0.6 تكون مقبولة بمعنى وجود ثبات للمقياس،في حين تحدد دراسات أخر بأن قيمة المؤشرة المساوية ل 0.7 فما فوق تعتبر كافية،في حين أنّا لقيمة المساوية ل 0.9 ممتازة،وهو المنحى المتبع لبيان مقياس ثبات هذه الدراسة،مع الإشارة إلى اعتماد بعض الباحثين على مايعرف بمقياس "كايزر-ماير-أولكين "لكفاية المعاينة،والمختصر بالرمز KMO للتعبير عن مقدار مصداقية أو صدق أداة القياس، بينما يربط البعض الآخرون مابين مفهومي الصدق والثبات ويعتمدون على الجذر التربيعي لمعامل آلفا كرونباخ للتعبير عن مصداقية أو صدق أداة القياس،وقد جاءت نتائج اختبار الثبات كما يعرضها الجدول التالي

الجدول : (03– 01) قيمة معامل كرونباخ آلفا الأصلي

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalizes	Nombre d'éléments
,951	,951	12

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

يظهر لنا هذا الجدول السابق قيمة معامل كرونباخ آلفا تساوي (0.951) وهذا يعني انه توجد موثوقية ممتازة و درجة عالية من الثبات للاستبيان المعتمد في هذه الدراسة، ولأجل أن نقوم بالزيادة في مصداقية و ثبات الاستبيان نقوم بإعادة تقدير قيمة معامل كرونباخ آلفا بعد حذف مجموعة من البنود و التي نوضحها في الجدول الآتي :

الجدول : (03-02) قيم معامل كرونباخ آلفا الأصلي بعد حذف البنود

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments	Carré de la corrélation multiple	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
VAR1	47,2308	507,445	,650	,631	,951
VAR2	48,3077	506,850	,778	,783	,947
VAR3	48,6923	493,692	,788	,759	,946
VAR4	48,0513	513,682	,656	,582	,950
VAR5	48,6410	499,868	,793	,795	,946
VAR6	48,4359	496,147	,808	,783	,946
VAR7	48,9487	496,313	,806	,723	,946
VAR8	47,8205	531,362	,529	,361	,954
VAR9	49,4103	493,038	,831	,812	,945
VAR10	49,1538	501,818	,821	,823	,945
VAR11	47,9744	478,710	,830	,787	,945
VAR12	48,6410	467,605	,906	,886	,942

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

من خلال هذا الجدول أعلاه نلاحظ أنه في هذه الحالة لم نقم بحذف المتغير الأول رغم أن قيمة " معامل ألفا كرونباخ مرتفعة قليلا وذلك راجع لكون أن البنوك تدفع الضرائب فمن الناحية التطبيقية لا نستطيع حذفه لأنه من غير المعقول أن نقوم بحذف الضرائب، كما يوضح الجدول أدناه اختبارًا إضافيًا يؤكد الموثوقية العالية وثبات أداة القياس عن طريق اختبار ثبات بطريقة التجزئة النصفية :

الجدول : (03-03) نتائج اختبار موثوقية الاستبيان وفق طريقة التجزئة النصفية

Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	,897
		Nombred'éléments	6[a]
	Partie 2	Valeur	,922
		Nombred'éléments	6[b]
Nombre total d'éléments			12
Corrélation entre les sous-échelles			,885
Coefficient de Spearman-Brown		Longueurégale	,939
		Longueurinégale	,939
Coefficient de Guttman split-half			,938

a. Les éléments sont : VAR00001, VAR00002, VAR00003, VAR00004, VAR00005, VAR00006.

b. Les éléments sont : VAR00007, VAR00008, VAR00009, VAR00010, VAR00011, VAR00012.

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

ب- قياس مصداقية الاستبيان ومدى كفاية حجم العينة (طريقة مقياس :KMO) :

يتم استخدام مقياس كايزر- ماير – اولكينK aiser- Mayer-Olkin measure عندما يراد تحديد مدى كفاية العينة،العشوائية المعتمدة في الدراسة وتدل قيمة المقياس على مقارنة مقادير معاملات الارتباط المشاهدة The observed correlation coefficients بمقادير معاملات الارتباط الجزئي The partial correlation coefficients .وعندما تكون قيمة المقياس KMOصغيرة فان ذلك يعتبر مؤشرا على أن استخدام التحليل العاملي ربما لا يكون فكرة جيدة في الدراسة قيد البحث،و قد وضع العالم كايزر KAISER تصنيفا معينا لقيم هذا المقياس كما هو مبين أدناه:

عندما تكون قيمة 0.90< KMO فان ذلك يدل على أن الكفاية تكون ممتازة.

عندما تكون قيمة 0.8 < KMO<0.9 .فان ذلك يدل على كفاية جيدة جدا.

عندما تكون قيمة 0.7 <KMO< 0.8 فان الكفاية جيدة.

عندما تكون قيمة 0.6 <KMO< 0.7. فان الكفاية مقبولة

عندما تكون قيمة 0.5 <KMO< 0.6 فان الكفاية ضعيفة.

عندما تكون قيمةKMO أقل من 0.5 فان التحليل في هذه الحالة غير مقبول.

و من المعلوم انه يوجد الكثير من الباحثين من يتفقون على استخدام قيمة مقياس كايزر- ماير – اولكين لكفاية المعاينة كمقياس لصدق الاستبيان الذي اعتمدنا عليه و صلاحيته حيث أن قيمة المقياس الأكبر من 0.7 تدل على صدق قبول للاستبيان و كلما كانت قيمة المقياس قريبة من الواحد تزيد درجة مصداقية و صلاحية أداة القياس، و سيوضح الجدول الموالي ذلك :

الجدول : (**03-04**) اختبار كايزر – ماير – أولكين KMO لمدى كفاية حجم العينة .

Mesure de précision de l'échantillonnage de Kaiser-Meyer-Olkin.		,887
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-deux approximé	391,771
	Ddl	66
	Signification de Bartlett	,000

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن قيمة المقياس KMO تفوق 0،7 و هذا يوضح كفاية العينة و مصداقية مقبولة للاستبيان الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة، كما أن قيمة اختبار بارتليت للكروية يؤكد قابلية تطبيق تقنية التحليل بالمركبة الأساسية لتحليل البيانات المتحصل عليها من الاستبيانات التي تم توزيعها على العينة المختارة للدراسة .

المبحث الثاني : عرض نتائج الدراسة و تحليلها

المطلب الأول :منهجية تمثيل ومعالجة البيانات:

أولا : منهجية الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الإحصائي والبياني للمعطيات، وتطبيق التمثيلات البيانية الذي نحاول من خلالها وصف و تقييم الآثار الاقتصادية لاعتماد التمويل الإسلامي، كم تمت معالجة البيانات باستخدام تقنية التحليل بالمركبات ACP و استخدام البرامج الحاسوبية المناسبة مثل EXCEL و حزمة SPSS بناءا على ما تم جمعه من البيانات و بما يخدم أغراض هذا البحث .

ثانيا : تحليل البيانات الإحصائية:

هي عبارة عن إيجاد قيم لمقياس و اقتراحات معينة تحدد قيمتها من البيانات قيد الدراسة، فهي عملية تفسير منطقي لما تم التوصل إليه من مجتمع و عينة الدراسة لسلوك الظاهرة المدروسة،

حيث سنعتمد في هذه الدراسة على إحدى أهم طرق تحليل البيانات الإحصائية، وهي طريقة تحليل المركبات الأساسية، وسيتم الاعتماد عليها في تحديد المتغيرات التي ستمثل الآثار الاقتصادية لاعتماد التمويل الإسلامي

ثالثا :أسباب استخدام تقنية التحليل بالمركبات الأساسية:

هي تلك الأساليب الإحصائية التي تهتم بدراسة متغيرات معينة وأهمها : أسلوبا لتحليل التمييزي،أسلوب التحليل العاملي وأسلوب التحليل العنقودي، مع العلم أن أسلوب التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات يعتمد على وصف و تحليل الظواهر ذات الأبعاد و المتغيرات المتعددة و هذا الأمر الذي ينطبق على هذه الدراسة ذات الأبعاد و المتغيرات 12، لهذا السبب تم اختيار هذه التقنية .

المطلب الثاني :التمثيل الإحصائي الوصفي لأفراد العينة المستجوبة :

في هذا المطلب سوف نقوم بعرض ما يتعلق بالمحور الأول للاستبيان

1. **توزيع العينة المستجوبة حسب الخبرة المهنية :**

الجدول (03-05) :توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

سنوات الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 4 سنوات	**10**	**25,64%**
من 5 إلى 8 سنوات	**11**	**28,20%**
من 9 إلى 12 سنة	**4**	**10,26%**
من 13 إلى 16 سنة	**4**	**10,26%**
من 17 إلى 20 سنة	**3**	**7,69%**
من 21 إلى 24 سنة	**0**	**0**
فوق 24 سنة	**7**	**17,95%**
المجموع	**39**	**%100**

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

تشير نتائج الجدول إلى أن الغالبية من أفراد العينة و البالغة نسبتهم 28.20% خبرتهم المهنية محصورة بين (5 إلى 8 سنوات)، في حين أن نسبة 25.64% من العاملين خبرتهم اقل من 4 سنوات، أما نسبة 17.95% من العاملين خبرتهم المهنية تجاوزت 24 سنة، في حين أن نسبة 10.26 % من العاملين خبرتهم محصورة مابين (9الى 12 سنة) و كذلك (13 إلى 16 سنة)، أما النسبة المتبقية و المتمثلة في 7.69 % تمثل العاملين الذين خبرتهم من(17 إلى 20 سنة)، كما يمكن توضيح هذه النتائج من الشكلين التاليين :

الشكل (03_01) : توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

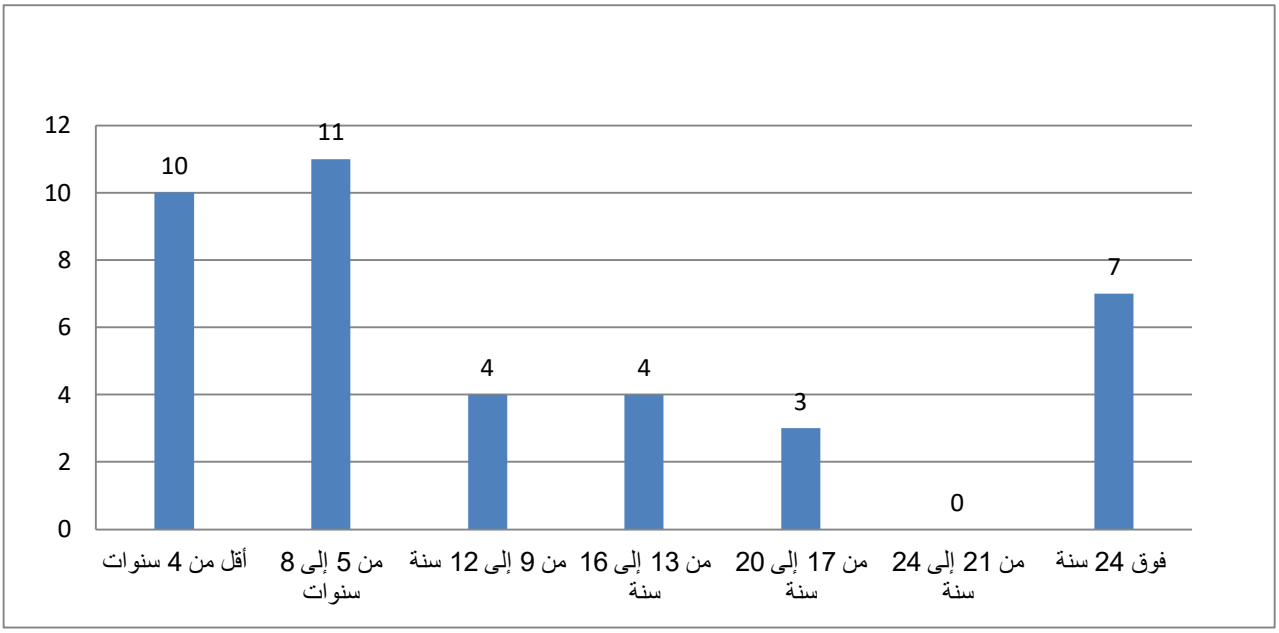

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_02) : توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

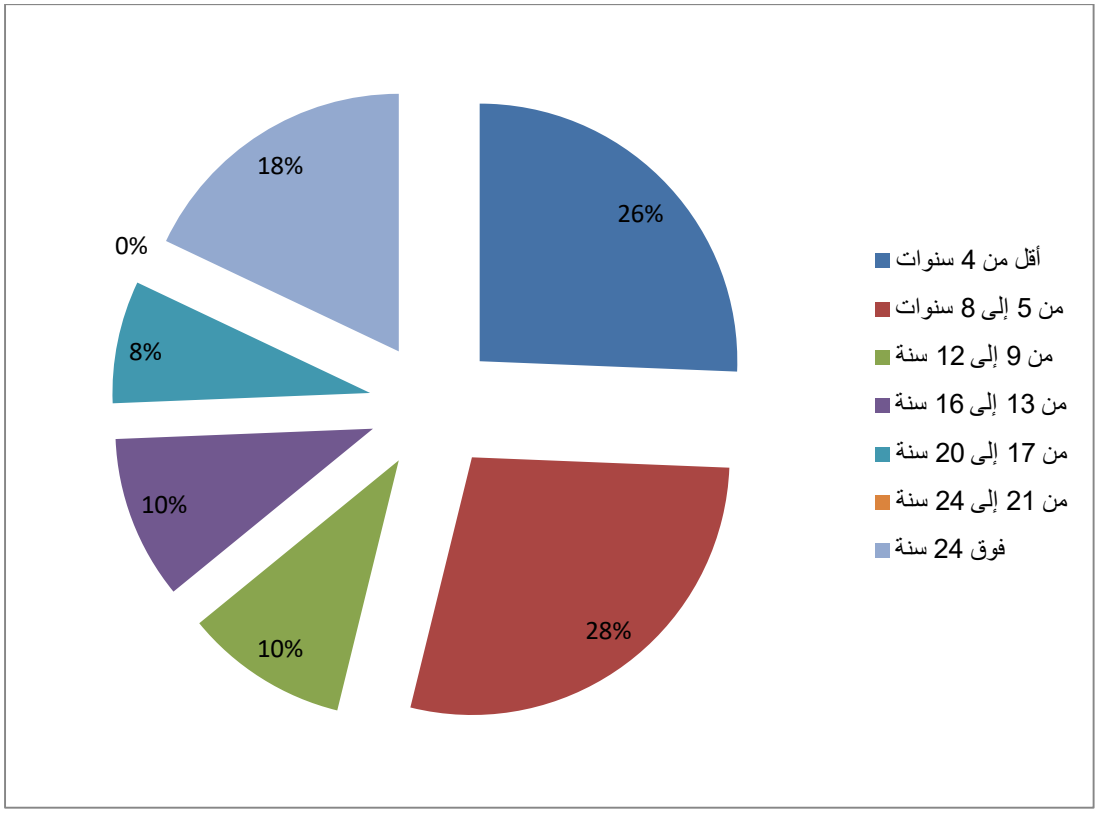

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

2. **توزيع العينة المستجوبة حسب الوظيفة**

الجدول (03-06) : توزيع العينة حسب الوظيفة

العينة	عدد العينات	النسبة المئوية
عون شباك	2	5,14%
مكلف بالدراسات	12	30,77%
أمين صندوق	2	5,14%
نائب مدير	2	5,14%
مكلف بالزبائن	2	5,14%
مكلف بالتحويلات	1	2,56%
رئيس مصلحة	4	10,26%
مدير الوكالة	1	2,56%
مكلفة بالإدارة و المراقبة	1	2,56%
سكرتيرة المديرة	1	2,56%
وكيل مفوض	1	2,56%
رئيس قسم محاسبة	1	2,56%
عون متعدد الخدمات	1	2,56%
الأمانة	1	2,56%
محاسب	2	5,14%
مصلحة القرض	3	7,69%
موظف عام	1	2,56%
إطار بنك	1	2,56%
المجموع	39	100%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

تشير نتائج الجدول إلى أن غالبية أفراد العينة المستجوبة عملها هو مكلف بالدراسات بنسبة كبيرة وهي 30.77%، و النسب الباقية تتوزع على أعمال أخرى و الشكلان المواليان يظهران ذلك

الشكل (03_03) : توزيع العينة المستجوبة حسب الوظيفة :

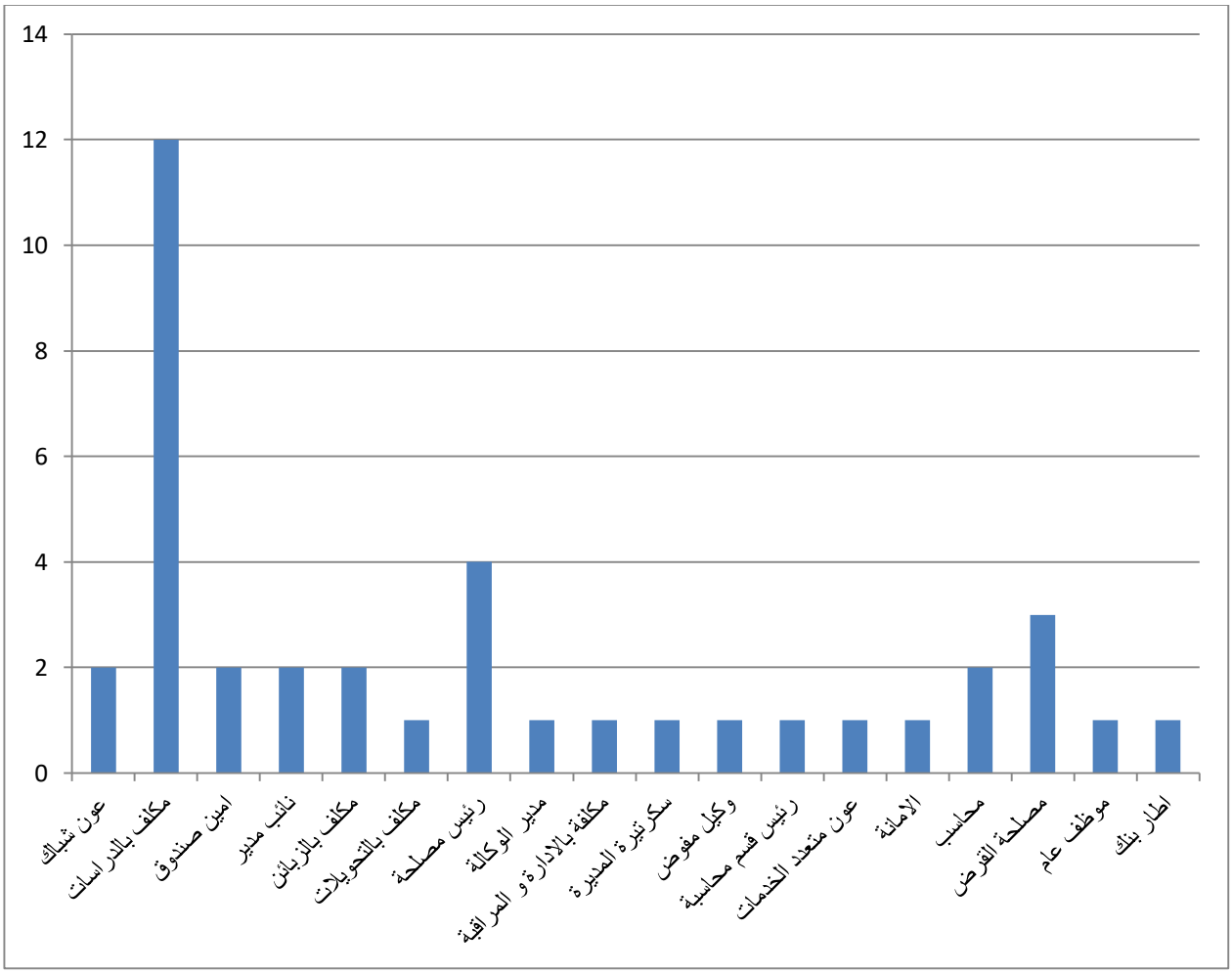

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_04) : توزيع العينة المستجوبة حسب الوظيفة :

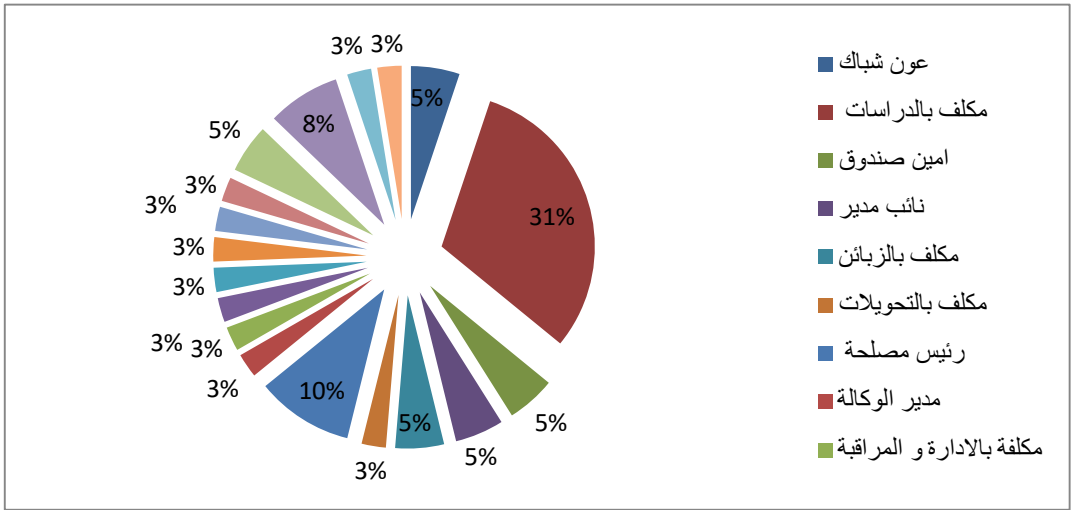

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

3. توزيع العينة المستجوبة حسب المستوى العلمي :

الجدول (03-07) : : توزيع العينة حسب المستوى العلمي:

الشهادة العلمية	عدد العينات	النسبة المئوية
شهادة دراسات العليا للبنوك	1	2,56%
شهادة دراسات جامعية تطبيقية	2	5,13%
شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة	2	5,13%
ماستر	15	38,46%
ليسانس	9	23,08%
3 جامعي	1	2,56%
بكالوريا	2	5,13%
3 ثانوي	3	7,69%
تقني سامي	1	2,56%
شهادة غير مذكورة	3	7,69%
المجموع	39	100 %

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

تظهر نتائج الجدول أن أغلبية العينة مستواها العلمية ماستر بنسبة 38.46% تليها المستويات الأخرى مختلفة و الشكلين المواليين يوضحان ذلك :

الشكل (03_05) : : توزيع العينة حسب المستوى العلمي

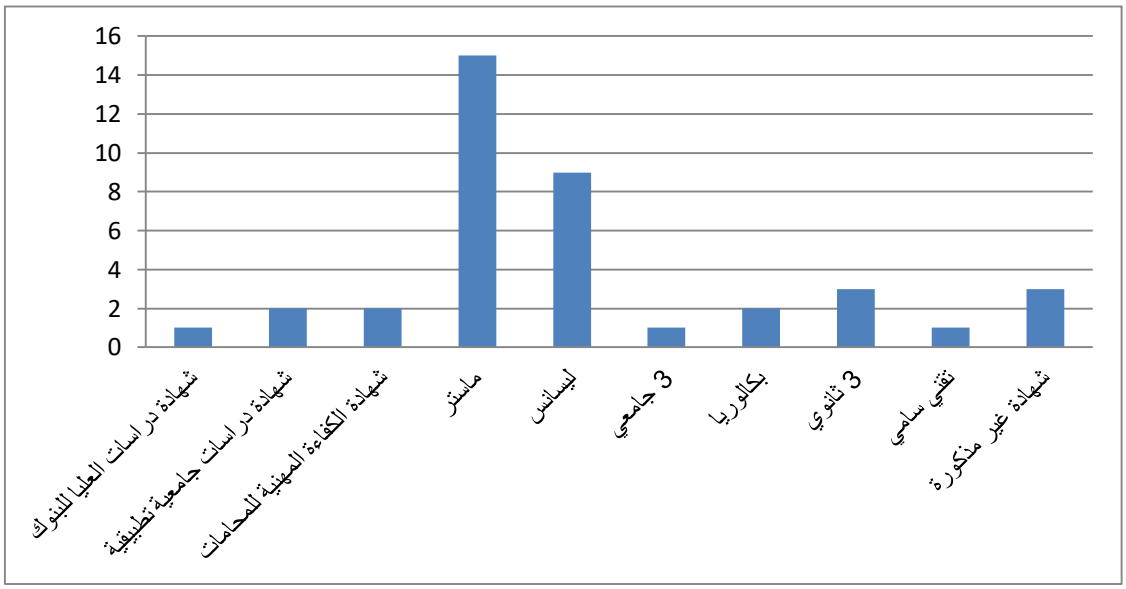

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_06) : توزيع العينة حسب المستوى العلمي

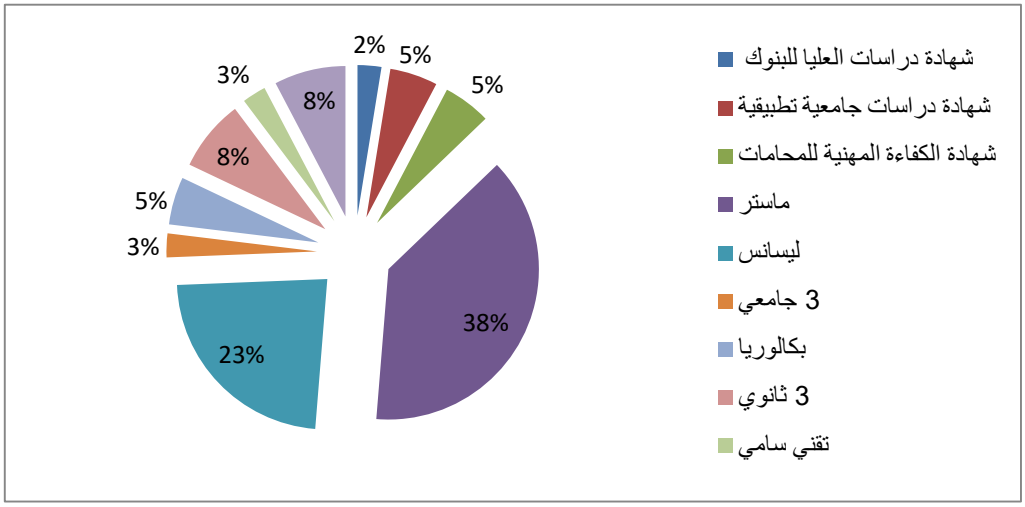

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

4. توزيع العينة المستجوبة حسب التخصص العلمي :

الجدول (03-08) : توزيع العينة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	عدد العينات	النسبة المئوية
علوم قانونية و ادارية	6	15,38%
علوم اقتصادية	7	17,95%
علوم مالية	2	5,13%
بنوك و تأمينات	4	10,26%
علوم تجارية	7	17,95%
محاسبة	3	7,69%
رياضيات	1	2,56%
علوم التسيير	3	7,69%
آداب و لغات	3	7,69%
تخصص غير مذكور	3	7,69%
المجموع	39	100%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

تظهر نتائج الجدول أن أعلى نسبة المقدرة ب 17.95% محصورة بين تخصص علوم اقتصادية و تخصص علوم تجارية و سوف يوضح الشكليين المواليين بقية النسب

الشكل (03_07) : توزيع العينة حسب التخصص العلمي

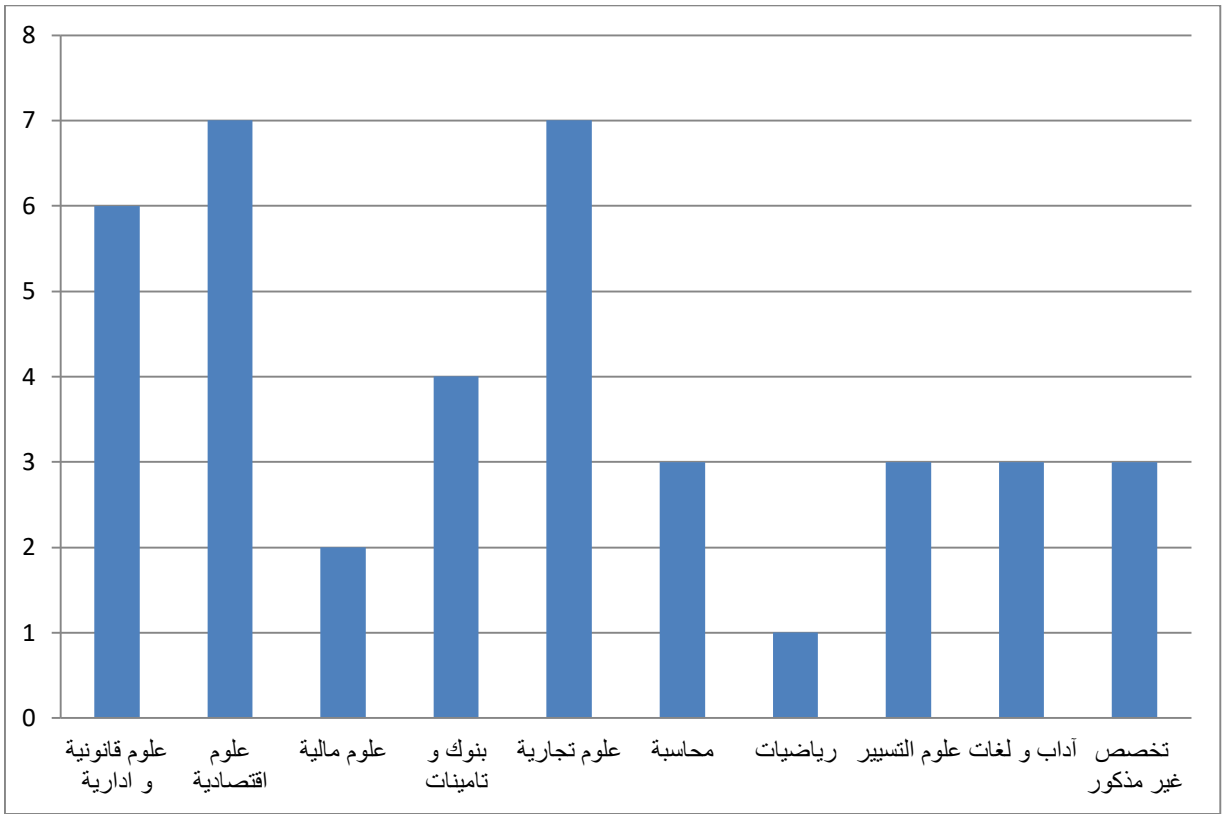

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_08) : توزيع العينة حسب التخصص العلمي

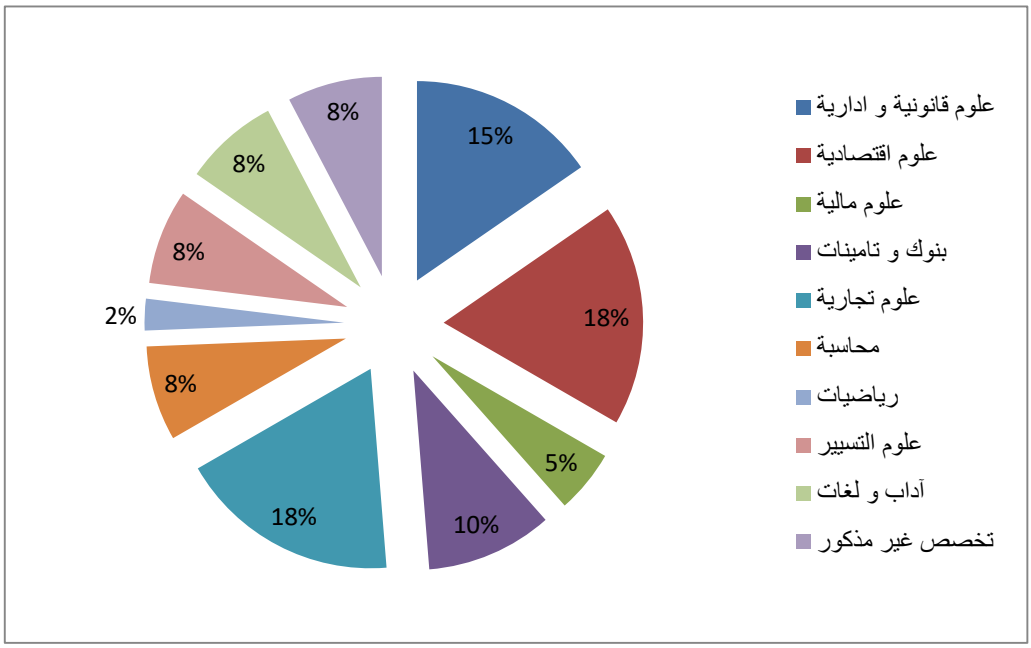

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

5. توزيع العينة المستجوبة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية :

الجدول (03-09) : توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية :

إجراء التربص	عدد العينات	النسبة المئوية
نعم	11	28,21%
لا	28	71,79%
المجموع	39	100%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

كما نلاحظ في الجدول نسبة كبيرة مقدرة ب 71.79 % لم يستفيدوا من التربص بخصوص الصيرفة الإسلامية، وباقي النسبة استفادوا من التربص و الشكليين المواليين يوضحان ذلك :

الشكل (03_09) : توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية:

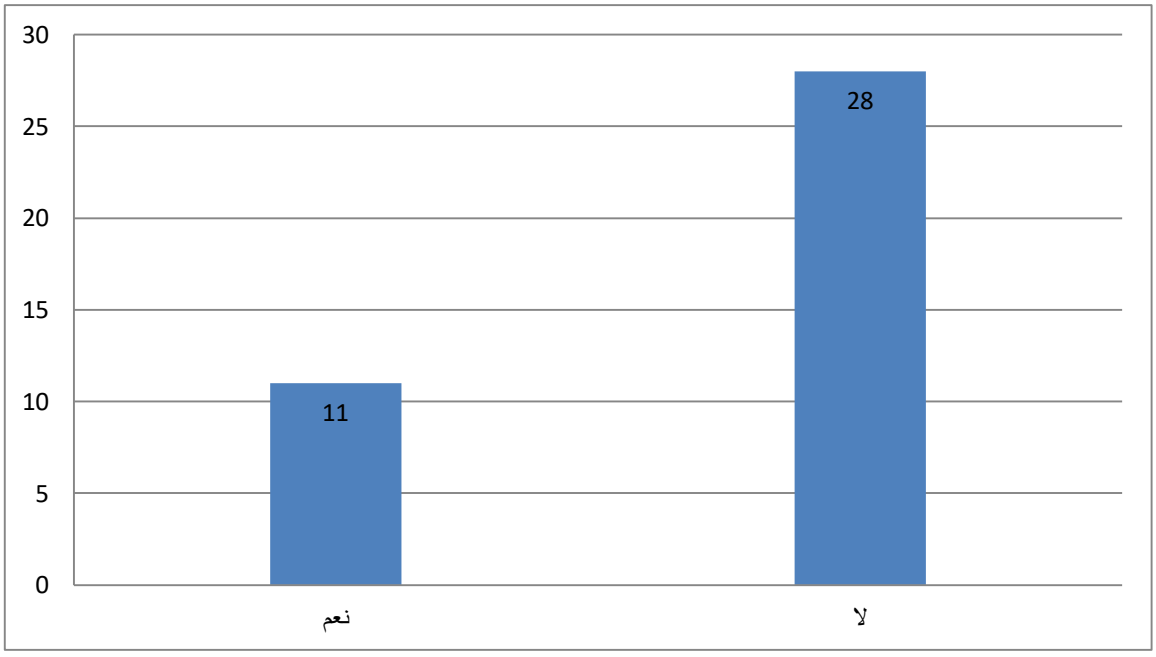

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_10) : توزيع العينة حسب الاستفادة من التربص حول الصيرفة الإسلامية:

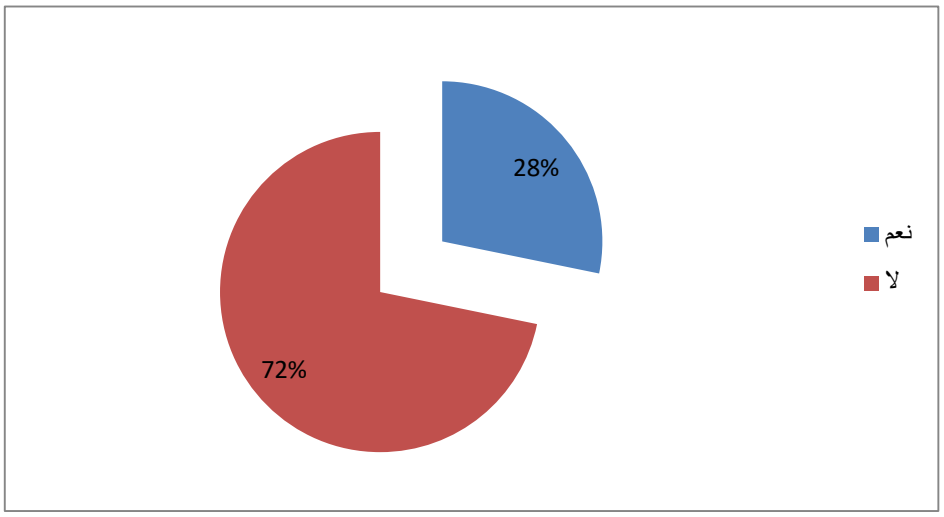

6. **المصدر**:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

7. توزيع العينة المستجوبة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية :

الجدول (03–10) :توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية :

مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	عدد العينات	النسبة المئوية
جيدة للغاية	5	12,82%
جيدة	11	28,21%
مقبولة	14	35,90%
بسيطة	6	15,38%
دون فكرة	3	7,69%
المجموع	39	100%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

وهنا نلاحظ من الجدول أن لأغلبية أفراد العينة فكرة مقبولة بنسبة 35.90% و تليه نسبة 28.21 % بمعرفة جيدة للصيرفة الإسلامية و سيوضح الشكليين المواليين النسب الباقية

الشكل (03_11) : توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية :

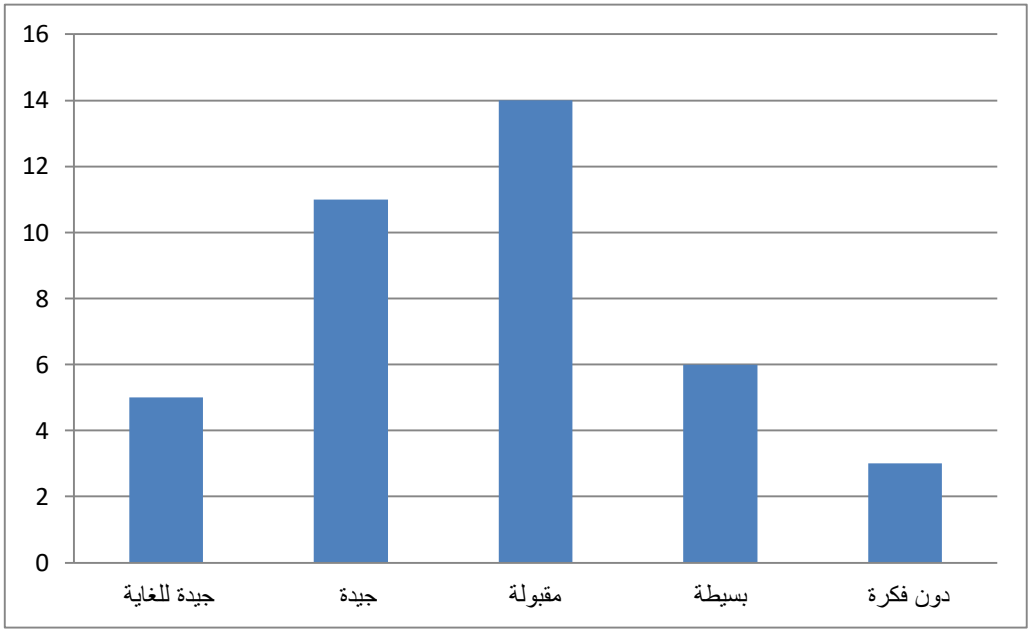

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_12) : توزيع العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية :

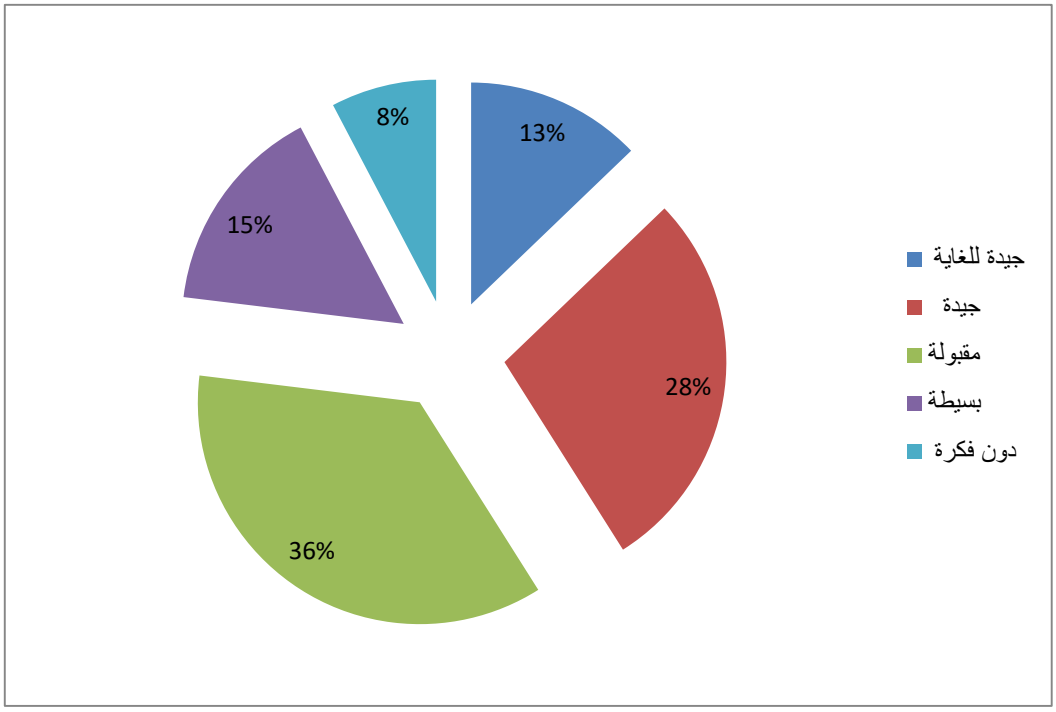

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

8. توزيع العينة المستجوبة حسب البنك الذي ينتمي إليه :

الجدول (03–11) :توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه :

البنك	عدد العينات	النسبة المئوية
BNA	11	28,20%
CPA	6	15,38%
BEA 1	7	17,95%
BEA2	6	15,38%
CNEP	9	23,08%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

اظهر الجدول أعلاه أن أغلبية العينة كانت تنتمي لبنك BNA بنسبة 28.20% و تليه البنوك الأخرى بنسب متفاوتة و سنوضح أكثر في الشكليين المواليين :

الشكل (03_13) : توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه :

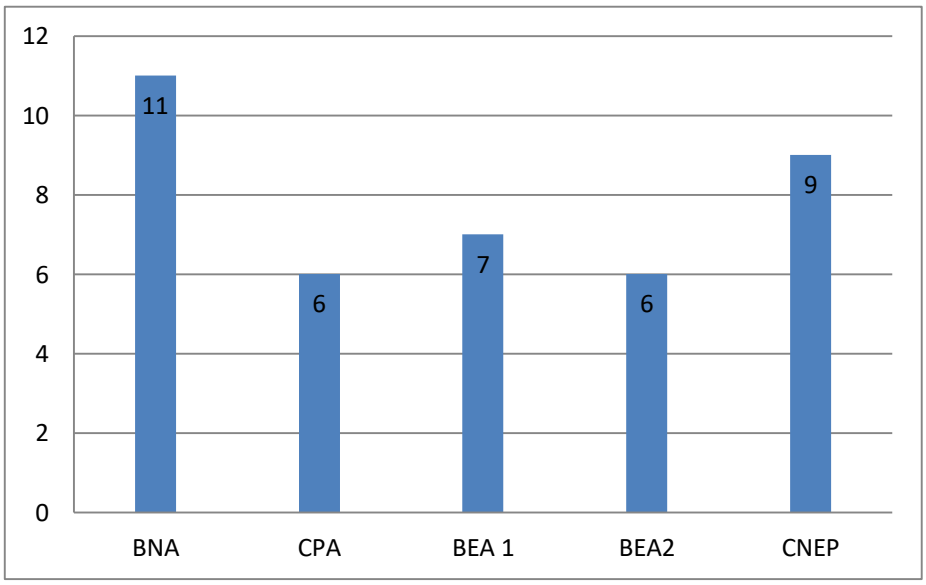

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_14) : توزيع العينة حسب البنك الذي ينتمي إليه :

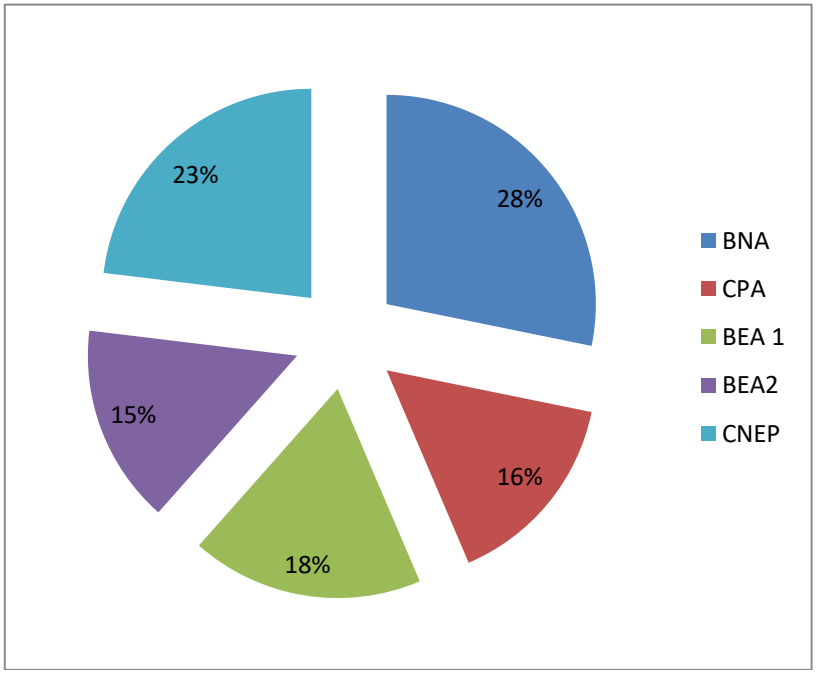

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

9. توزيع العينة المستجوبة حسب الآثار الايجابية للتمويل :

الجدول (03-12) :توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل :

الآثار الايجابية	عدد العينات	النسبة المئوية
نعم	32	82,05
لا	7	17,95
المجموع	39	100%

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

يظهر الجدول هنا أن آثار التمويل الإسلامي ايجابية بنسبة كبيرة و المقدرة ب 82.05 %، و الباقي بنسبة 17.95% كانت الإجابة ب لا و الشكلين المواليين يوضحان ذلك :

الشكل (03_15) : توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل :

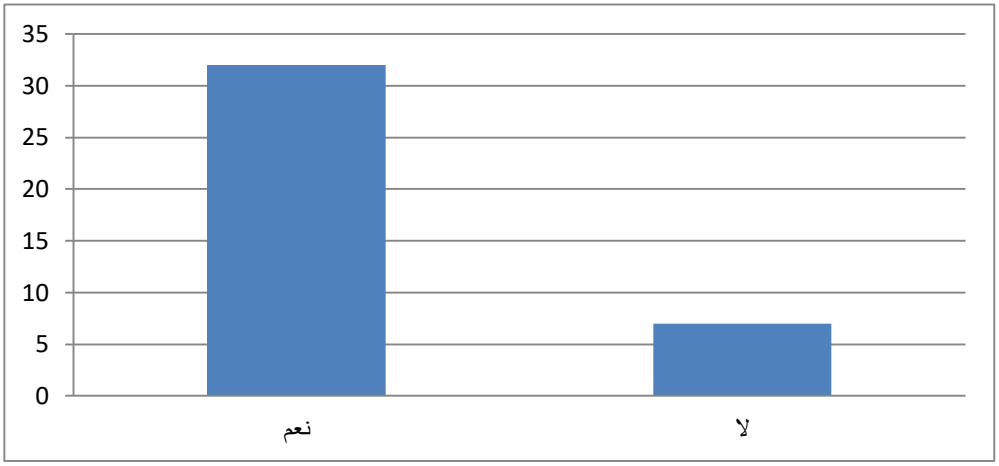

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

الشكل (03_16) : توزيع العينة حسب الآثار الايجابية للتمويل :

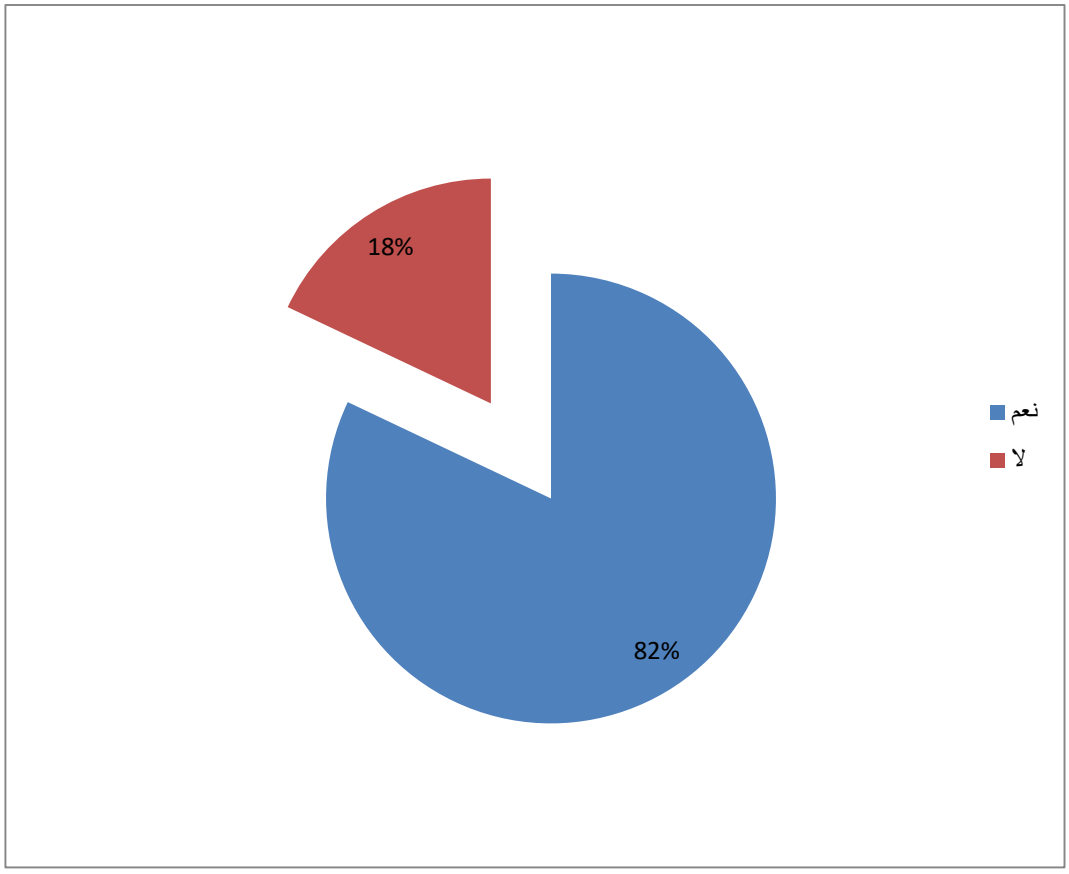

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج EXEL

المطلب الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بالآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي عن طريق التحليل بالمركبة الأساسية :

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل نتائج الدراسة التطبيقية من خلال تحليل الاستبيان الذي قدمناه لموظف البنك و بالتحديد إلى القسم الثاني من الاستبيان الذي ذكرناه سابقا .

الجدول(03-13) إحصاءات وصفية خاصة بمتغيرات الدراسة

	N	Intervalle	Minimum	Maximum	Moyenne		Ecart type	Variance	Asymétrie		Kurtosis	
	Statistique	Statistique	Statistique	Statistique	Statistique	Erreurstd	Statistique	Statistique	Statistique	Erreurstd	Statistique	Erreurstd
VAR1	39	10,00	,00	10,00	5,6154	,41984	2,62193	6,874	-,590	,378	,095	,741
VAR2	39	7,00	,00	7,00	4,5385	,36152	2,25769	5,097	-,704	,378	-,660	,741
VAR3	39	10,00	,00	10,00	4,1538	,41487	2,59086	6,713	-,150	,378	-,641	,741
VAR4	39	9,00	,00	9,00	4,7949	,38560	2,40809	5,799	-,389	,378	-,586	,741
VAR5	39	8,00	,00	8,00	4,2051	,38560	2,40809	5,799	-,397	,378	-1,124	,741
VAR6	39	8,00	,00	8,00	4,4103	,39518	2,46788	6,090	-,125	,378	-1,143	,741
VAR7	39	8,00	,00	8,00	3,8974	,39531	2,46870	6,094	-,241	,378	-1,274	,741
VAR8	39	8,00	,00	8,00	5,0256	,35897	2,24179	5,026	-,890	,378	-,105	,741
VAR9	39	8,00	,00	8,00	3,4359	,39871	2,48993	6,200	,183	,378	-1,222	,741
VAR10	39	8,00	,00	8,00	3,6923	,36580	2,28443	5,219	-,004	,378	-1,131	,741
VAR11	39	10,00	,00	10,00	4,8718	,45910	2,86705	8,220	-,436	,378	-,993	,741
VAR12	39	8,00	,00	8,00	4,2051	,46927	2,93060	8,588	-,167	,378	-1,569	,741
N valide (listwise)	39											

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

الجدول (03-14) : قيمة معامل كرونباخ آلفا

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalisés	Nombre d'éléments
,951	,951	12

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

عند تحليل الجدول السابق نجد أن قيمة معامل كرونباخ آلفا يساوي 0.951 أي محصور بين (0-1) و هذا ما يقيم الاستبيان بموثوقية عالية و ثابتة

الجدول (03-15) قيم آلفا كرونباخ بعد حذف البنود

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Carré de la corrélation multiple	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
VAR1	**47,2308**	**507,445**	**,650**	**,631**	**,951**
VAR2	**48,3077**	**506,850**	**,778**	**,783**	**,947**
VAR3	**48,6923**	**493,692**	**,788**	**,759**	**,946**
VAR4	**48,0513**	**513,682**	**,656**	**,582**	**,950**
VAR5	**48,6410**	**499,868**	**,793**	**,795**	**,946**
VAR6	**48,4359**	**496,147**	**,808**	**,783**	**,946**
VAR7	**48,9487**	**496,313**	**,806**	**,723**	**,946**
VAR8	**47,8205**	**531,362**	**,529**	**,361**	**,954**
VAR9	**49,4103**	**493,038**	**,831**	**,812**	**,945**
VAR10	**49,1538**	**501,818**	**,821**	**,823**	**,945**
VAR11	**47,9744**	**478,710**	**,830**	**,787**	**,945**
VAR12	**48,6410**	**467,605**	**,906**	**,886**	**,942**

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

عند تحليل هذا الجدول لم تتغير قيمة آلفا كرونباخ كثيرا و هذا ما يؤكد ثبات و موثوقية الاستبيان .

و الجدولين المواليين يثبتان ذلك :

الجدول (03-16) قيمة اختبار الموثوقية بطريقة التجزئة النصفية :

Alpha de Cronbach	**Partie 1**	**Valeur**	**,897**
		Nombre d'éléments	**6[a]**
	Partie 2	**Valeur**	**,922**
		Nombre d'éléments	**6[b]**
	Nombre total d'éléments		**12**
Corrélation entre les sous-échelles			**,885**
Coefficient de Spearman-Brown	**Longueurégale**		**,939**
	Longueurinégale		**,939**
Coefficient de Guttman split-half			**,938**
a. Les éléments sont : VAR00001, VAR00002, VAR00003, VAR00004, VAR00005, VAR00006.			
b. Les éléments sont : VAR00007, VAR00008, VAR00009, VAR00010, VAR00011, VAR00012.			

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

الجدول (03-17) قيمة اختبار الموثوقية بطريقة غوتمان

Lambda	1	,872
	2	,954
	3	,951
	4	,938
	5	,932
		,966
Nombred'éléments		12

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

ولكي نعرف مصداقية الاستبيان، الجدول الآتي يظهر ذلك :

الجدول (03-18) قيمتي مقياس كايزر -ماير -أولكين واختبار بارتليت :

Mesure de précision de l'échantillonnage de Kaiser-Meyer-Olkin.		,887
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-deux approximé	391,771
	Ddl	66
	Signification de Bartlett	,000

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

من النتائج الموضحة في الجدول السابق نجد أن مقياس كايزر -ماير -أولكين مساوي ل 0.887 و الذي يفوق المؤشر 0.7 و هذا يعني توفر الشروط اللازمة لمعاينة وصدق الاستبيان المعتمد في الدراسة

كما نلاحظ أن مقياس بارتليت يساوي 00 وهذا يعني أقل من المستوى المطلوب، و هكذا نستطيع تطبيق تقنية التحليل لعاملي(التحليل للمركبات الأساسية) على البيانات مما يثبت مصداقية الاستبيان .

الجدول(03–19) : جدول نوعية التمثيل:

	Initial	Extraction
VAR00001	1,000	,488
VAR00002	1,000	,660
VAR00003	1,000	,680
VAR00004	1,000	,494
VAR00005	1,000	,695
VAR00006	1,000	,719
VAR00007	1,000	,711
VAR00008	1,000	,338
VAR00009	1,000	,749
VAR00010	1,000	,737
VAR00011	1,000	,750
VAR00012	1,000	,863
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.		

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

الجدول (03–20) :جدول التباين الكلي المفسر:

Composante	Valeurs propresinitiales			Extraction Sommes des carrés des facteurs retenus		
	Total	% de la variance	% cumulés	Total	% de la variance	% cumulés
1	7,885	65,710	65,710	7,885	65,710	65,710
2	,891	7,424	73,134			
3	,717	5,977	79,111			
4	,584	4,865	83,976			
5	,523	4,355	88,331			
6	,347	2,891	91,222			
7	,318	2,654	93,876			
8	,244	2,034	95,910			
9	,192	1,603	97,514			
10	,118	,983	98,497			
11	,106	,885	99,382			
12	,074	,618	100,000			
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.						

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

من الجدول السابق نلاحظ أعلى تباين مسجل بالنسبة للمركبة الأساسية الأولى حيث تقدر نسبة التباين الكلي المفسر 65.710 و هو نسبة مسيطرة على بقية المركبات و على هذا الأساس سنقوم بتحليل البيانات بالاعتماد على هذه المركبة فقط، كما سنقوم ببناء جدول " مصفوفة " المركبة الأساسية الأولى و هو ما يظهر في التمثيل البياني الموالي :

الشكل (03_17)التمثيل البياني للقيم الذاتية :

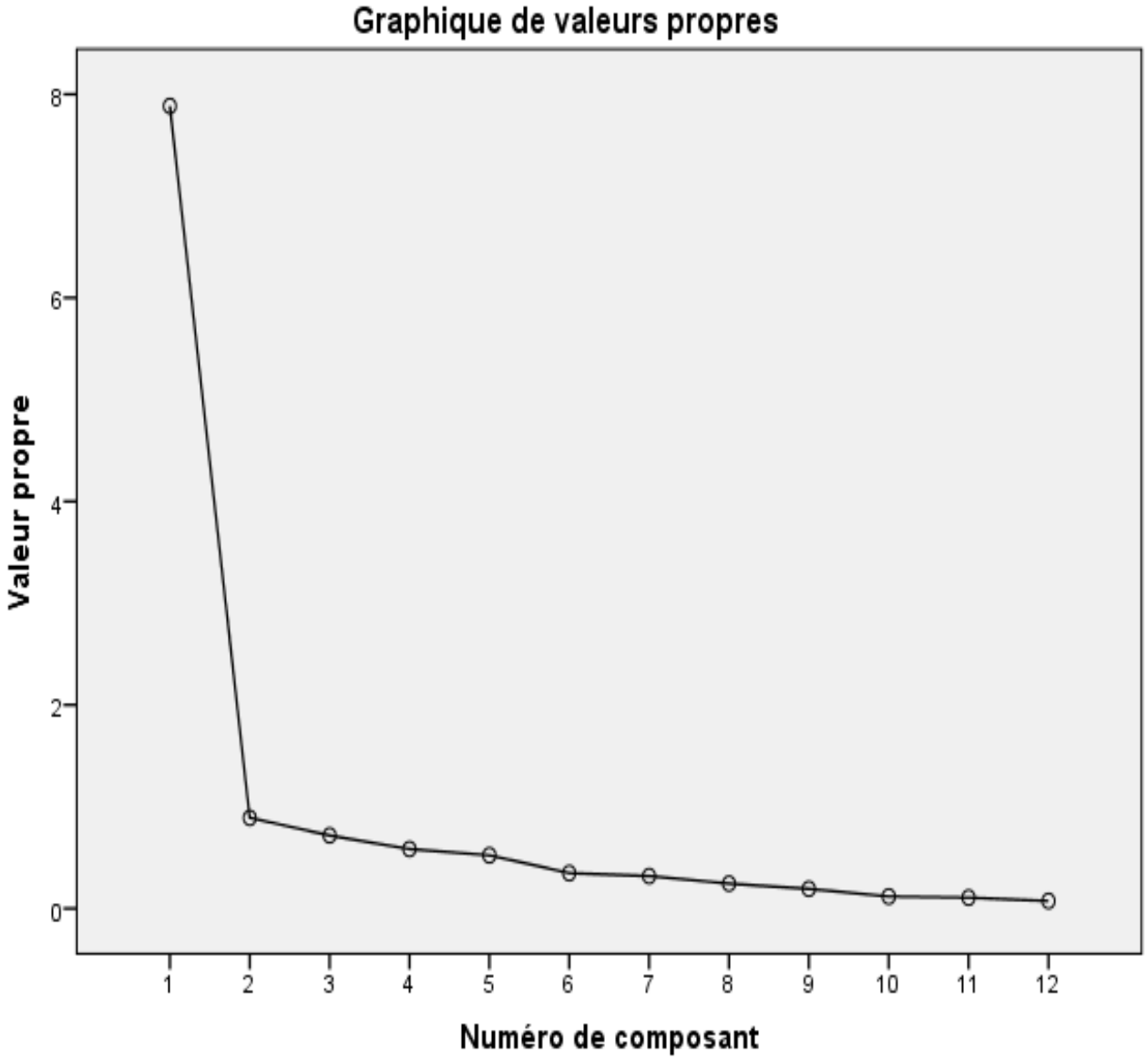

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

الجدول(03-21) :مصفوفة المركبات

Matrice des composantes[a]	
	Composante
	1
VAR00001	,699
VAR00002	,813
VAR00003	,825
VAR00004	,703
VAR00005	,834
VAR00006	,848
VAR00007	,843
VAR00008	,582
VAR00009	,865
VAR00010	,859
VAR00011	,866
VAR00012	,929
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.	
a. 1 composantesextraites.	

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج spss

نلاحظ من خلال الجدول ارتباط كبير " يفوق 0.5" لجميع المتغيرات للمركبة الأساسية الأولى و هذا ما يقودنا إلى اعتبار أن هذه المركبة الأولى هي ما يعبر عن مجموعة الآثار الاقتصادية المتوقعة للتمويل الإسلامي و على هذا الأساس يمكننا تركيب درجة تأثير هذا التمويل الإسلامي على مختلف القطاعات الاقتصادية المأخوذة بعين الاعتبار في هذه الدراسة و ذلك بالرجوع إلى قيمة إحداثية كل متغير من المتغيرات الاثني عشر على المحور العاملي الأول

تتمثل فيمايلي :

VAR 12 تأثير التمويل الإسلامي على جذب المستثمرين من الخارج "الولاية أو الوطن "

VAR 11 تأثير التمويل الإسلامي على المساهمة في تحسين ظروف السكن و النقل

VAR 09 تأثير التمويل الإسلامي في المساهمة في جلب العملة الصعبة

VAR 10 تأثير التمويل الإسلامي على دعم الجماعات المحلية

VAR 06 تأثير التمويل الإسلامي على تشجيع الفلاحة و مختلف نشاطاتها

VAR 07 تأثير التمويل الإسلامي على التقليل من مستوى الفقر

VAR 05 تأثير التمويل الإسلامي على المساهمة في تنشيط السياحة

VAR 03 تأثير التمويل الإسلامي على توفير مناصب شغل و القضاء على البطالة

VAR 02 تأثير التمويل الإسلامي على تطوير النشاطات الإنتاجية والصناعية و تطويرها

VAR 04 تأثير التمويل الإسلامي على تحسين مدخول السكان و الرفع من قدرتهم الشرائية

VAR 01 تأثير التمويل الإسلامي عل تشجيع النشاطات التجارية

VAR 08 تأثير التمويل الإسلامي على المساهمة في الجباية المحلية من خلال دفع الضرائب

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في البنوك التقليدية لولاية تيارت " البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط" له تأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية حسب نشاطه أو الإقليم الذي يزاول النشاط فيه، و قد تمكنا في هذا الفصل من معرفة مدى درجة كل تأثير على المجالات الاقتصادية، و قد اتضح من خلال هذه الدراسة أن الأكثر تأثيرا هو جذب المستثمرين من خارج الولاية في نظر أهل الاختصاص الذين اعتمدنا على آرائهم

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا تبين لنا أن المصارف الإسلامية تحقق نجاح كبير في القطاع المصرفي حيث أثبتت جودتها و تميزها وذلك بفضل خدماتها المتميزة التي تعتمد أساسا على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و تتجنب تماما العمل بالربا أخذا و عطاء و ذلك حسب الشريعة الإسلامية .

يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا مهما لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية متوافقة مع الشريعة الإسلامية

و بالتالي قد أصبح التمويل الإسلامي بديلا أكثر إنصافا و عدلا يمكن الاعتماد عليه لتناسبه مع القيم و المبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم .

رغم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، إلا أنه في الواقع العملي لا نجد صدى لهذه الأهداف أو حتى السعي إلى تحقيقها

لقد كان الهدف الرئيسي من خلال البحث إبراز الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي حيث تطرقنا إلى دراسة ميدانية أظهرنا من خلالها مدى تأثير التمويل الإسلامي على المجالات الاقتصادية

1/ اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: تم إثبات صحة الفرضية من خلال الدراسة الميدانية تم التأكد من أن اعتماد التمويل الإسلامي له آثار اقتصادية تؤثر على كل القطاعات بشكل متفاوت .

الفرضية الثانية: فرضية مرفوضة، وذلك لأن النتائج المتوصل إليها كانت مغايرة تماما لما طرحناه و غير متوقعة تماما حيث توصلت النتائج إلى أن التمويل الإسلامي يدعم المستثمرين من الخارج و ذلك حسب الواقع المحلي لولاية تيارت المخالف لواقع البنوك الإسلامية و بعد استشارة أصحاب الخبرة أغلب القروض يأخذها المستثمرون من خارج الولاية لأن لهم الأولوية في ذلك و الخبرة أكثر من المستثمرين داخل الولاية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج التالية :

- تتعدد وتتنوع صيغ التمويل الإسلامي و تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية
- تعتبر المصارف الإسلامية منافسا الإسلامية منافسا للبنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية
- إن جودة الخدمات المصرفية المقدمة تساهم في تحقيق النجاح و هو الذي يساهم في بقاء المصرف

- تشجيع الصيرفة الإسلامية للمنتوج المحلي فقط
- لحد الآن لم يتم تمويل قطاع الفلاحي من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر
- رغم تعدد صيغ التمويل الإسلامي إلا انه لم يتم اعتماد كل الصيغ في البنوك الإسلامية فقد تم اعتماد صيغة المرابحة فقط
- من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى أن التمويل الإسلامي يعطي أهمية أكبر لجذب المستثمرين من خارج الولاية

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات الآتية:

- تنويع المنتجات المصرفية أكثر لجذب أكبر عدد من المستثمرين
- إعطاء أهمية أكثر لتمويل القطاع التجاري
- ضرورة الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في التمويل الإسلامي
- ضرورة إقامة ندوات و مؤتمرات حول التمويل الإسلامي للعاملين في المصارف
- تهيئة مناخ مناسب للصيرفة الإسلامية
- ضرورة التسويق لمنتجات الصيرفة الإسلامية
- توفير المعلومات الكافية للعميل عن المصارف الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

1. أبا البركات أحمد الدرديري" الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"،مطبعة عيسى البابي الحلي،القاهرة،بدون تاريخ الجزء الخامس،ص181
2. حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية، دار بغدادي للكتب للطباعة و النشر و التوزيع، بغداد، طبعة الأولى، سنة 2019م-1440هـ، ص133.
3. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية ' أدائها المالي و أثارها في سوق الأوراق المالية '، الطبعة الأولى – دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،.
4. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1،، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002
5. سيرة ابن هشام ج1، طبعة دار الجيل – بيروت ؛
6. شهاب احمد سعيد العزعزي، 'كتاب إدارة البنوك الإسلامية '، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012
7. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1983؛
8. عبد الحليم محمود كراجة، "محاسبة البنوك"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000،
9. عبد الكريم احمد قندوز،كتاب المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2019
10. علاء الدين أبا بكر الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق الذكر،الجزء السادس،
11. الغريب ناصر، كتاب الأصول المصرفية و قضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، سنة 1996.
12. فياض عبد المنعم حسنين،بيع الرابحة في الصارف الإسلامية،المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة،طبعة الأولى،1996م/1417هـ،
13. الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الجزءالسادس

14. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009

15. محمد محمود البلونبي،البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008،

16. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، " المصارف الإسلامية"، دار المسيرة للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2007م-1427هـ،

17. المغني و الشرح الكبير ج5 ، كتاب الإجماع لإبن المنذر

18. ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، البنوك الإسلامية، دار السحاب للنشر و التوزيع،.

19. النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ' السنن الكبرى و في الجوهر و في ذيله الجوهر ' ج6 ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ، السنن الكبرى للنسائي ج6.

20. ونحوه عند البخاري، كتاب الشركة الباب 10 الحديث 2497، ، و هو مسند للإمام أحمد بن حنبل ج32 ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،1420هـ، 1999م

أطروحات و الرسائل

1. احمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006،

2. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية جامعة فرحات عباس – سطيف، 2012/2011

3. ايمان بحري، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية –بنك البركة الجزائري–، مذكرة ماستر،جامعة ام بواقي،كلية العلوم الاقتصادية، سنة 2013/2012

4. بن مسعودة ميلود، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة باتنة، سنة 2008/2007،

5. بوري محي الدين، "**آليات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية**"، مذكرة ماجستير،قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، ملحقة خروبة،2011/2010،

6. جامع زكرياء، بورورو بوعالم، محددات التمويل في البنوك الإسلامية " –دراسة حالة بنك البركة– وكالة سكيكدة "، مذكرة ماستر جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير سنة 2018/2017،

7. جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر،2006/2005،

8. حنان حَمار، السعيد مومني، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال من خلال لجنة بازل 2، مذكرة ماستر، جامعة قالمة،2010-2011،

9. رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية –دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية و الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006_2007 .

10. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، " صيغ التمويل في البنوك الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري " وكالة تيزي وزو 2014،2005 –، جامعة البويرة كلية العلوم الاقتصادية، 2014-2015،

11. زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها – دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة –، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2017-2018،

12. سارة بن حيزية،أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2011-2012،

13. عبد الرحمن مايدي، "**مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية**"، مذكرة تخرج منشورة، قسم الشريعة و القانون، جامعة الجزائر1، 2010/2009م،

14. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سنة 2007/2006،

15. عرورة فتيحة، "**آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية**"،مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة جزائر، 2008/2007،

16. مخطاري مصطفى، "**مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير منشورة،قسم العلوم الإقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009، 2010،

17. مقلاتي عليمة، بدواني بسمة،البنوك الإسلامية في الجزائر 'بنك البركة نموذجا '، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2014-2015،

18. ميلود بن مسعودة، 'معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية' ؛ مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة لحاج لخضر– باتنة، 2007-2008،
19. ويس صارة، فعالية و كفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم تسيير و العلوم التجارية، 2012/2011،

المجلات :

1. اسماعيل نسرين، دردوري لحسن، **"تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية"** مجلة الإقتصاد و المالية، مجلة سنة، العدد الواحد، سنة 2020.
2. جمال العسالي سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مقال مقدم ل: مجلة دفاتر اقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2013،
3. ساخن مريم،"**متطلبات انتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**"،مجلة الإمتياز للبحوث الإقتصاد و الإدارة، مجلة03/ العدد02، سنة 2020،
4. سبع فاطمة الزهرة، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارية، المجلد 32، العدد 02،
5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،كلية التجارة – جامعة المنصورة، بحث رقم 66 .
6. عبد الواحد محمد اسماعيل،"المصارف الإسلامية بين المثالية النظرية و التطبيق العلمي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد59، 1صفر 1441هـ/30 أيلول 2019م،
7. عزالدين خوجة، 'خصائص الأسلوب'، الصفحة 194
8. عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الاسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة)، مجلة دراسات اسلامية، المجلد : 15، العدد 02، السنة 2020
9. قادر جعيد، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، المجلد 03 – العدد 02 (2020)
10. مجلة الاقتصاد و المالية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020،
11. هايل ططوش،مجلة المحاسب العربي، المجلد 07، العدد رقم 32

12. هودة عبو،أهمية وواقع الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021،

الجرائد الرسمية :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، القانون الجزائري، العدد16،مادة02،سنة 2020.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،القانون الجزائري، العدد 73،مادة02،سنة 2018.

المواقع الالكترونية :

1. ابتسام مهران '3 مارس 2021 '، خصائص البنوك الإسلامية، تم الاطلاع عليه في 24 فيفري 2022 الساعة 19:58، رابط الموقع:

2. عرين محمود، " مفهوم القرض الحسن و مشروعيته " (2 جانفي 2017)، تم الاطلاع عليه 22 مارس 2022، mawdoo3.com ؛

3. القرض الحسن "2011/02/08 " تم الاطلاع عليه 05 مارس 2022 على الساعة 18:30، www.startimes.com،

4. ك. غافلي، "19 يناير 2014" أنواع المضاربة، تم الاطلاع عليه 03 مارس 2022، الساعة 15:30، موقع الرؤية،https://www.alroeya.com ؛

5. ك. غافلي، نفس المرجع السابق.

6. المصارف الإسلامية ج 5التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، تاريخ الاطلاع 10 افريل2022، www.syr-res.com

7. موقع إسلامي أون لاين،عقد المضاربة ' تعريفه وشروط صحته'، تاريخ الاطلاع 2022/04/13، الساعة 15:00،https://islamonline.net .

8. نوال عبد العزيز،10اغسطس2020،طبيعة الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية، 27 افريل 2022، https://e3arabi.com/ .

المحاضرات :

1. إسماعيل السعيدات، التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية،

2. المحاضرة الثانية،المحور الثاني 'مصادر أموال المصارف الإسلامية واستخداماتها'، جامعة الجلفة،

المؤتمرات و الملتقيات :

1. عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، المخاطر و التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، عمان – الأردن، سنة 2011، ؛

الملاحق :

الملحق رقم 01 : مصفوفة الارتباطات مابين البنود(مابين المتغيرات)

Matrice de corrélation inter–items

	VAR1	VAR2	VAR3	VAR4	VAR5	VAR6	VAR7	VAR8	VAR9	VAR10	VAR11	VAR12
VAR1	1,000	,738	,555	,550	,509	,448	,555	,387	,494	,485	,532	,606
VAR2	,738	1,000	,714	,534	,613	,606	,662	,429	,528	,661	,702	,699
VAR3	,555	,714	1,000	,676	,581	,591	,611	,475	,662	,751	,701	,682
VAR4	,550	,534	,676	1,000	,493	,497	,590	,347	,555	,495	,564	,577
VAR5	,509	,613	,581	,493	1,000	,822	,765	,433	,713	,624	,667	,792
VAR6	,448	,606	,591	,497	,822	1,000	,690	,488	,750	,723	,722	,807
VAR7	,555	,662	,611	,590	,765	,690	1,000	,476	,714	,685	,645	,752
VAR8	,387	,429	,475	,347	,433	,488	,476	1,000	,484	,413	,402	,488
VAR9	,494	,528	,662	,555	,713	,750	,714	,484	1,000	,806	,760	,842
VAR10	,485	,661	,751	,495	,624	,723	,685	,413	,806	1,000	,757	,823
VAR11	,532	,702	,701	,564	,667	,722	,645	,402	,760	,757	1,000	,855
VAR12	,606	,699	,682	,577	,792	,807	,752	,488	,842	,823	,855	1,000

الملحق رقم 02 : مصفوفة التباين المشترك مابين البنود(مابين المتغيرات)

Matrice de covariance inter–items

	VAR1	VAR2	VAR3	VAR4	VAR5	VAR6	VAR7	VAR8	VA09	VAR10	VAR11	VAR12
VAR1	6,874	4,370	3,771	3,472	3,213	2,899	3,591	2,273	3,225	2,905	4,002	4,660
VAR2	4,370	5,097	4,178	2,903	3,334	3,379	3,688	2,170	2,970	3,407	4,545	4,623
VAR3	3,771	4,178	6,713	4,217	3,626	3,777	3,911	2,759	4,273	4,443	5,204	5,178
VAR4	3,472	2,903	4,217	5,799	2,859	2,955	3,505	1,874	3,329	2,725	3,894	4,070
VAR5	3,213	3,334	3,626	2,859	5,799	4,887	4,548	2,337	4,277	3,433	4,606	5,588
VAR6	2,899	3,379	3,777	2,955	4,887	6,090	4,201	2,700	4,606	4,077	5,107	5,835
VAR7	3,591	3,688	3,911	3,505	4,548	4,201	6,094	2,634	4,388	3,862	4,565	5,443
VAR08	2,273	2,170	2,759	1,874	2,337	2,700	2,634	5,026	2,699	2,113	2,582	3,205
VAR9	3,225	2,970	4,273	3,329	4,277	4,606	4,388	2,699	6,200	4,585	5,426	6,145
VAR10	2,905	3,407	4,443	2,725	3,433	4,077	3,862	2,113	4,585	5,219	4,960	5,512
VAR11	4,002	4,545	5,204	3,894	4,606	5,107	4,565	2,582	5,426	4,960	8,220	7,185
VAR12	4,660	4,623	5,178	4,070	5,588	5,835	5,443	3,205	6,145	5,512	7,185	8,588

الملحق رقم 03 : أهم متغيرات الاستبيان

المتغيرات	اسم المتغيرات
VAR01	مدى قدرة التمويل الإسلامي عل تشجيع مختلف أنواع النشاطات التجارية في ولاية تيارت
VAR02	مدى قدرة التمويل الإسلامي على تطوير و تنشيط مختلف النشاطات الإنتاجية والصناعية في ولاية تيارت
VAR03	مدى قدرة التمويل الإسلامي على توفير مناصب شغل و التقليل من مستوى البطالة في ولاية تيارت
VAR04	مدى قدرة التمويل الإسلامي على تحسين مدخول السكان و الرفع من قدرتهم الشرائية
VAR05	مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في تنشيط و تطوير النشاطات السياحية في ولاية تيارت
VAR06	مدى قدرة التمويل الإسلامي على تشجيع النشاطات الفلاحية المختلفة في ولاية تيارت
VAR07	مدى قدرة التمويل الإسلامي على التقليل من مستوى الفقر المنتشر في ولاية تيارت
VAR08	مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في الجباية المحلية "من خلال دفع الضرائب و الرسوم"
VAR09	مدى قدرة التمويل الإسلامي في المساهمة في جلب العملة الصعبة
VAR10	مدى قدرة التمويل الإسلامي على دعم الجماعات المحلية في تطوير البنية التحتية المحلية في ولاية تيارت
VAR11	مدى قدرة التمويل الإسلامي على المساهمة في تحسين ظروف السكن و النقل في ولاية تيارت
VAR12	مدى قدرة التمويل الإسلامي على جذب المستثمرين من خارج الوطن أو على الأقل من خارج الولاية

قائمة المختصرات

برنامج التحليل الإحصائي: **Spss**

تقنية التحليل بالعوامل الرئيسية: ACP

البنك الخارجي الجزائري : BEA

بنك القرض الشعبي الجزائري :CPA

البنك الوطني الجزائري: BNA

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط: CNEP

مقياس كايزر ماير أولكين: KMO

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الاقتصادية المتوقعة للتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، و على هذا الأساس تم استخدام إحدى طرق التحليل متعدد المتغيرات والمتمثلة في طريقة التحليل بالمركبات الأساسية ACP لتحليل البيانات المتحصل عليها من دراسة ميدانية باستجواب عينة متكونة من 39 من موظفي مجموعة من البنوك الناشطة في ولاية تيارت ، حيث أدت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي من بين أهمها أن التمويل الإسلامي يساهم بالدرجة الأولى في جذب مستثمرين من خارج الولاية ، يليه تشجيع سوق السكنات وقطاع النقل إضافة إلى تسجيل نتيجة غير متوقعة و المتمثلة في ضعف تأثير التمويل الإسلامي على القطاع التجاري .

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية ، البنوك الإسلامية ، صيغ التمويل الإسلامي، الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي، ولاية تيارت .

Summary

This study aims to identify the expected economic effects of Islamic finance in conventional banks, and on this basis, one of the multivariate analysis methods, represented by the method of analysis by basic compounds (ACP), was used to analyze the data obtained from a field study by interrogating a sample consisting of 39 employees of a group of banks active in the state of Tiaret, where this study led to a set of results, the most important of which is that Islamic finance contributes primarily to attracting investors from outside the state, followed by encouraging the housing market and the transport sector in addition to recording an unexpected result represented in the weak impact of Islamic finance on Commercial sector.

Keywords: conventional banks, Islamic banks, Islamic financing formulas, the economic effects of Islamic finance, Tiaret state .